الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

إجهاض الجنين المشوه في ضوء مقصد حفظ النسل

دراسة تأصيلية مقاصدية

إعداد

د. محمد بن سعيد بن عواض آل مانعه

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الباحة

كلية العلوم والآداب بالمخواة

مستخلص البحث

يتناول البحث قضية إسقاط الجنين المشوه في ضوء مقصد حفظ النسل، وعلاقة هذا المقصد الكلي بمقاصد الشريعة الإسلامية الأخرى، وعلاقته أيضا بالقواعد الفقهية، وعلاقته أيضا بقواعد المصالح والمفاسد، ومدى تأثير تلك العلاقات المتنوعة على حكم إسقاطه، كل ذلك في دراسة تطبيقية مدعومة بالأمثلة والشواهد

Research Abstract

This research is concerned with the issue of the abortion of deformed fetus in light of the process of keeping the offspring and the relationship of this matter with other Islamic objectives. It also deals with the relationship of this matter with the rules of jurisprudence. It also indicates rules of usefulness and harmfulness and the impact of these processes on the rule of fetus abortion. All this is mentioned in an applied study supported with examples and evidences.

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فهذا بحث يرمي الباحث من ورائه إلى إلقاء الضوء على مسألة من المسائل الطبية المستجدة من خلال مقصد حفظ النسل، أحد المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية الغراء، ومدى استثمار ذلك المقصد في دراستها.

ويهدف الباحث من وراء هذا البحث إلى الفهم الواقعي لهذه المسألة الطبية المستجدة قبل عرضها على مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، ليقدم من خلاله ـ بإذن الله تعالى ـ تصورا واضحا، ويحقق تنظيرا وتطبيقا ملائما لحال هذه المسألة.

وقضية الإجهاض من القضايا القديمة قدم الوجود البشري [1]، وهو في ذاته ليس نازلة معاصرة، ولا أمرا مستجدا في هذا العصر، وإنما يعد نازلة معاصرة بالنظر إلى التقدم التقني الطبي المتصل بالأجنة من حيث اكتشاف أمراضها المتنوعة، والعيوب الخلقية التي قد يصاب بها الجنين؛ وما يترتب على ذلك من تدخل علاجي له أثناء جنينيته وبعد ولادته، وما يطرأ على الوالدين من رغبات في

---

(١) الخوف من التشوه الجنيني أدرك آدم وحواء عليهما السلام ، فدعوا الله ربهما بأن يكون الحمل صالحا، أي سوي الخلق ، وهو أحد التفسيرات للصلاح المدعو به في قوله تعالى: فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ به فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ منَ الشَّاكِرِينَ " سورة الأعراف الآية (١٨٩)َ، كما ذكر ذلك الإمام الطبريَ. رحمه اللهَ. في تفسيرهَ ، حيثَ جاء إبليس وخوفهما لئن لم يسمياه عبد الحارث ليكونن ذلك المولود بهيمة وليس بشرا سويا (وكان اسم إبليس في الملائكة الحارث) وجاء في القصة أن المولود الأول جاء ميتا وهو ما يسمى بالإجهاض الحتمي ـ كما سيرد تفصيل ذلك عند الكلام عن أنواع الإجهاض ـ وزعم إبليس أنه هو الذي قتله إمعانا في تخويف حواء عليها السلام ، وبذلك يكون هذا أول إجهاض بشري . ينظر لمعرفة أقوال المفسرين جامع البيان عن تأويل القرآن ١٣/٣٠٤ ـ وما بعدها ، والبداية والنهاية لابن كثير ١/٩٨، ٩٩، ولابن كثير . رحمه الله .كلام حول الرواية المذكورة حيث عدها من الإسرائيليات .

إسقاطه لدواعي متعددة بالنظر إلى وجود تلك التشوهات الخلقية به، ومن هنا كان نازلة استدعت التواصل البحثي من قبل الفقهاء المعاصرين للنظر في الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

ومن وجهة نظر الباحث لا يزال للبحث في هذا الموضوع مجال للدراسة، وفيه بقية للدراسة والنقاش، ولذلك أحببت أن أدلي بدلوي للمساهمة في دراسة هذا الموضوع والمشاركة فيه، سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد.

وبعد فإن طبيعة البحث تستدعي أن يكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتناولت فيها أهمية البحث والدراسات السابقة وسبب اختيار الموضوع، ومنهج البحث

المبحث الأول: تناولت فيه التعريف بمفردات العنوان (الإجهاض، الجنين المشوه، مقصد حفظ النسل)، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإجهاض وطرقه.

المطلب الثاني: التعريف بالجنين المشوه وتحديد التشوه من منظور طبي.

المطلب الثالث: التعريف بمقصد حفظ النسل وعلاقته بمقاصد الشريعة الأخرى.

المبحث الثاني: دراسة إجهاض الجنين المشوه في ضوء مقصد حفظ النسل وما يقابله من المباحث الشرعية الأخرى، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجهاض الجنين المشوه بين مقصد حفظ النسل والمقاصد الضرورية.

المطلب الثاني: إجهاض الجنين المشوه بين مقصد حفظ النسل والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه بين مقصد حفظ النسل وقواعد المصالح والمفاسد.

الخاتمة: وسجلت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في قضية الإجهاض للجنين المشوه من أهمية الجنين نفسه، فهو يمثل أفضل المخلوقات وأكرمها على الله، وفي سلامته سلامة لذلك الجنس الإنساني الذي ينطلق في وجوده من كونه جنينا، ويبقى التواصل في وجوده بوجود أسبابه المتمثلة في الإنجاب الناتج عن نكاح صحيح، وفي وضع طبي سليم.

وفي استمرار التناسل والتوالد بالوضع الصحي السليم استمرار لعبادة الله ـ تعالى ـ التي هي الغاية الكبرى من خلق الإنسان، وعمارة الأرض؛ وهي غاية ذات شأن من غايات خلقه ـ عز وجل ـ أيضا.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع الجنين المشوه بدراسات وافرة من لدن الباحثين في تخصصات شتى، فقهية، وطبية وقانونية، واجتماعية، ولكن الباحث لم يجد بحثا يدرسه من الناحية التأصيلية، إلا ما قدمته الدكتورة فريدة زوزو في بحثها: "إجهاض الجنين دراسة فقهية مقاصدية"، وهو بحث يتناول إجهاض الجنين بشكل عام، وقدمت مشكورة بعض الرؤى المقاصدية حوله ولكن بشكل مختصر؛ ولذلك رأى الباحث أن يقدم دراسة تأصيلية مقاصدية أوسع وأشمل في ضوء مقصد حفظ النسل وعلاقته بالمباحث التأصيلية الأخرى.

منهج البحث:

سوف يكون منهج البحث ـ بإذن المولى ـ على النحو التالي:

١. سيكون منهج البحث منهجا استقرائيا لجمع المسائل المتصلة بالجنين المشوه ثم عرضها على أصول الشريعة وقواعده ومقاصده؛ ليقدم الباحث ـ

حسب ما يرى ـ دراسة منهجية تنظيرية تجعل القضية أكثر وضوحا، ليتم الحكم عليها بدقة ووضوح.

٢. كما أن الباحث أيضا قد سار باتباع المنهج الوصفي التحليلي، بدراسة المشكلة مدار البحث، وهي مشكلة إجهاض الجنين المشوه، ومعرفة أنواع التشوهات، وطرق الإجهاض، وموقف العلماء والأطباء منه.

كما أن الباحث قد التزم في بحثه بما يلي:

٢. ذكر أرقام الآيات وعزوها إلى مواضعها من السور مع كتابتها بالرسم العثماني.

٣. تخرج الأحاديث من مصنفات الحديث، فإن كان في أحد الصحيحين يكتفى بذلك.

٤. ترك الترجمة للأعلام المذكورين في ثنايا البحث وهوامشه حفاظا على المساحة الصغيرة المتاحة لهذه الدراسة.

٥. عدم التعريف بالمرجع عند أول ذكر له لأجل السبب نفسه؛ ويحال القارئ الكريم للتعرف على المراجع من خلال القائمة في نهاية البحث.

٦ـ وضع قائمة بالمصادر والمراجع في ذيل البحث.

وسوف تسير هذه الدراسة سيراً مقاصديا تأصيليا في حدود مقاصد الشريعة وقواعدها العامة بعيداً عن التفصيلات الفقهية، والنقاشات الخلافية، محاولة من الباحث ومشاركة في تقديم المسألة في حالة من الضبط الفقهي الأصولي.

المبحث الأول:

التعريف بمفردات العنوان (الإجهاض، الجنين المشوه، مقصد حفظ النسل)

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإجهاض وطرقه

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإجهاض:

استخدم العرب قديما لفظ الإجهاض للدلالة على نفس المعنى المراد في الأدبيات المعاصرة لدى الأطباء والقانونيين والشرعيين وغيرهم، فقد قالت العرب: " أجهضت الناقة، إذا ألقت الولد لغير تمام"[(١)]، ويعبر به عن إسقاط ناقص الخلق[(٢)].

وقد خص هذا بإجهاض الناقة في غالب استعمالات العرب[(٣)]، وبه قال جمع من الفقهاء، حيث عبروا عنه في حق الإنسان بالإسقاط بدلا من الإجهاض[(٤)]،

---

(١) لسان العرب ٢٢٦/٣ مادة (جهض) ، المعجم الوسيط ١٤٣/١، مادة: (جهض). الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٦/٢.

(٢) المصباح المنير ، للفيومي ص ٦٢.

(٣) القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ٣٣٨/٢.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٨١/٤.

ومن الفقهاء من عبر بالإجهاض في حق الآدميين أيضا [١]، ومنهم من عبر عن ذلك بما يفيد خروجه ميتا [٢].

ولكن لفظ "الإجهاض" لم يرد في موارد الكتاب والسنة؛ بل جاءت العبارة بالإسقاط والطرح والإملاص؛ كما في حديث أبي هريرة ﷺ:" أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ "[٣]، ومنَ ألفاظه عند مسلم ـ رحمه الله ـ: "قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ"[٤].

وجاءَ في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن عمر ﷺ استشارهم في إملاص [٥] المرأة... الحديث [٦].

والذي يعنينا من هذا كله أن نعلم أن لفظ الإجهاض ـ مدار البحث ـ هو في مؤداه اللغوي يعطي نفس المعاني التي يعطيها الإسقاط أو الطرح أو الإلقاء أو الإخراج أو الإملاص، فالمقصود به في كل تلك التعبيرات خروج الجنين من بطن أمه ميتا قبل أن تكتمل مدة الحمل، وهو أيضا نفس المؤدى المعنوي للاستخدام في الاصطلاح العلمي لدى الفقهاء والأطباء والقانونيين وغيرهم [٧].

---

(١) روضة الطالبين ، للنووي ٣٧٧/٩.

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ٨٠٠/٧، و شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٨٢/٤.و القوانين الفقهية ص ٣٤١. ، والحاوي الكبير للماوردي ، ٤٠٥/١٢، الروض المربع ، منصور البهوتي ص ٥٨٨، وقد جاءت هذه عندهم وعند غيرهم في مباحث أبواب الجنايات والديات.

(٣) رواه البخاري مع فتح الباري ٢٤٧/١٢ ، ومسلم بشرح النووي ١٨٧/١١.

(٤) ووردت عنده أيضا: بلفظ " فأسقطت ".

(٥) الإملاص: قال ابن الأثير: "هو أن تزلق المرأة الجنين قبل وقت الولادة" النهاية (٣٥٦/٤).

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٢٤٨/١٢.

(٧) مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، محمد علي البار ، ص ١٠. خلق الإنسان بين الطب والفقه، محمد علي البار ١١، الموسوعة الفقهية ص ٥٦. الإجهاض في قانون العقوبات المصري والقانون المقارن، د نظير فرج ص ٤.

المسألة الثانية: أنواع الإجهاض وطرقه:

ينقسم الإجهاض إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الإجهاض العفوي، ويسميه بعضهم التلقائي، وهذا النوع يقوم به الرحم بدون تدخل أحد، وهي عملية طرد الجنين لأسباب منها:

١. عدم اكتمال عناصر الحياة فيه، ولذلك فإن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة هي أجنة مشوهة تشوهاً شديداً.

٢. وقد يكون لخلل في جهاز الأم التناسلي.

٣. أو لأن الأم قد مارست عملا شاقّاً، أو ارتكبت خطأ غير مقصود نتج عنه سقوط الجنين [١].

وقد يموت الجنين في رحم أمه، وفي هذه الحالة قد ينقبض الرحم فيخرجه، ويسمى في الاصطلاح الطبي: (الإجهاض الحتمي).

وقد يبقى الجنين ميتا داخل الرحم نتيجة انقطاع التغذية عنه، وقد يتكلس فيقذفه الرحم، أو يتدخل الطبيب جراحياً أو دوائياً لإخراجه، ويسمى في الاصطلاح الطبي: (الإجهاض المفقود أو المختفي).

وقد يكون بالرحم تشوه فيصبح عنق الرحم فاقد القدرة على البقاء منغلقا فيسقط الجنين، ويسمى طبيا :(الإجهاض المعتاد)، وأما إذا كان الرحم مصابا بالالتهابات فإن الجنين يسقط من جراء ذلك، ويسمى طبيا: (الإجهاض العنين) [٢].

الثاني: ما اصطلح عليه بالإجهاض الاجتماعي، وقد يصنف بأنه إنساني بالنظر إلى مبررات إنسانية من وجهة نظر أصحابها، كالتستر على الفاحشة التي نتجت

---

(١)مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ص ١٢.

(٢) ينظر في ذلك كله: خلق الإنسان ، للبار ، ص ٤٣٠ . ٤٣٦. الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، ص ١٢،

عن سفاح من زنا أو اغتصاب وغيرهما، ويطلق عليه بعضهم اسم الإجهاض الاجتماعي باعتبار ما يقدمه من حلول اجتماعية في نظرهم، وقد أنشئت له في بعض البلدان عيادات تتقاضى مبالغ مالية عالية مقابل إجرائه[١].

الثالث: الإجهاض العلاجي، وهو ما تستدعيه الضرورة الطبية، بإشراف طبيب حاذق يتدخل لإنقاذ الأم من خطر حقيقي[٢]، وهو الذي نحن بصدد الكلام عنه.

المطلب الثاني: التشوهات الجنينية وأنواعها:

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالتشوهات الجنينية وأنواعها:

التشوهات اللاحقة بالجنين هي: عيوب خلقية تصيبه أو أمراض تلحق به:" وهي غير متساوية من حيث الخطورة والشدة، ويمكن تقسيم التشوهات بالنظر إلى هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام:

١ـ ما كانت صورته بسيطة مخففة، مثل الوحمات التي تظهر على بدن المولود، أو اعوجاج الأصبع الخامس في اليدين، أو زيادة أصبع سادسة في الكف

٢. ما كان غاية في الشدة والألم، مثل الثقوب في القلب، أو وجود رأسين له، أو كانا ملتصقين بأي عضو من أعضاء الجسم، كما هو الحال فيما يسمى بالتوأم السيامي[٣].

---

(١) وثيقة مؤتمر السكان والتنمية ، رؤية شرعية ، الحسيني سليمان جاد ،ص ١٠٨ ، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية ص ١٢.

(٢) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، محمد سيف الدين السباعي ص ٦٩ . ٧١، ومشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ص ١٢. العقم أسبابه وطرق علاجه، ل إليوت فيليب ص ١٦٩ نقلا من بحث: الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية ص ١٢.

(٣) . التوأم السيامي: وليدان مكتملا النمو تقريبا إلا أنهما ملتصقان أو ملتحمان خلقة بنسيج عضلي ، وسبب التسمية نسبة إلى متلاصقين هما (شانج) و (وانج) اللذين ولدا في مملكة سيام عام ١٨١١م لأبوين صينين وكانا متلاصقين من جهة الصدر، وغادرا إلى الولايات لمتحدة الأمريكية

٣ـ ومنها ما كان شديد الخطورة كأمراض التخلف العقلي للمولود بدماغ غير مكتمل، أو بلا دماغ، أو بلا كلى.

المسألة الثانية: أسباب التشوهات:

ترجع أسباب هذه التشوهات إلى عوامل متعددة، فمنها:

١ـ ما كان نتيجة عوامل وراثية عديدة [١] ، ذلك أن للجينات دورا في نقل الأمراض الوراثية منها: أمراض الأوعية الدموية، والدم، والسكر، والسرطان، وغيرها.

ويتفرع عن السبب الوراثي التشوهات الراجعة إلى التغيرات الكروموسومية، مثل الزيادة والنقصان في تركيب الكروموسومات.

٣. ما يرجع لأسباب مجتمعية أو فردية نتيجة عوامل بيئية تؤثر في نمو الجنين، ولكن لا يمكن التمييز بين العامل الوراثي أو البيئي في إحداثها.

٤ـ ما كان راجعا لعوامل مشتركة بين الوراثة والبيئة، مثل: الشفاه المشقوقة، والقدم الجوفاء، وتشوه الحوض، وانسداد نهاية المعدة عند اتصالها بالأمعاء الدقيقة.

وعملا سنين طويلة في السيرك ،فعرفهم الناس واشتهرا لغرابة شكلهما. ينظر: التوأم المتلاصق السيامي، د. سعد بن ناصر الشثري مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي : العدد ٣١، للسنة ٢٧ في ١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤م ص٢٩ ــ ٣٠

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، محمد سيف الدين السباعي ، ص ٦٩ . ٧١، ومشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ص ١٢. العقم أسبابه وطرق علاجه، ل إليوت فيليب ص ١٦٩ نقلا من بحث: الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية ص ١٢.

وقد تمكن بعض الأطباء من حصر تلك الأمراض والتشوهات الوراثية التي تنتقل عن طريق الجينات في ٦٦٧٨مرضا وتشوها، وأوصلها بعضهم إلى عشرة آلاف، ينظر: الوراثة وأمراض الإنسان، د. محمد خليل يوسف وآخرون، ص ٦ . ١١. الوراثة والإنسان، ل محمد الربيعي ص ٦٠. ٦١.

٥. ما كان راجعاً لبعض التصرفات الخاطئة مثل تناول الأم لبعض الأدوية المؤدية إلى تشوه الجنين، أو تعرضها لأنواع من الأشعة، أو تعاطيها الكحول أو التدخين.

٦. ما كان راجعاً لأسباب مرضية متعلقة بالأم، مثل مرض البول السكري، أو أمراض الكلى المزمنة، أو الزهري، وضغط الدم، وغيرها[١].

المسألة الثالثة: الفحص عن التشوهات وآثاره على الجنين والأم:

أولاً: معرفة التشوهات لدى الجنين من خلال معرفة تاريخ الأم المرضي، فإصابة الأم بالحصبة الألمانية، أو تعرضها للإشعاع، أو المعالجة الكيميائية، تعطي معرفة يقينية بإصابة الجنين بالتشوهات.

وبعض الأمراض التي قد تصيب الأم، قد تعطي احتمالا كبيرا بتشوهات الجنين، ومن تلك الأمراض سوء تغذية الحامل، وأمراض الاستقلاب: كالبول السكري، والغدة الدرقية، والالتهاب الكلوي، والصرع، والأنيميا.

ثانياً: الفحص بالأشعة فوق الصوتية، ويمكن بهذا النوع من الفحص معرفة بعض التشوهات الخلقية الشديدة في الجنين، مثل: عدم وجود الدماغ، ولكن ليس على وجه اليقين، ويمكن بها أيضا معرفة الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي في الجنين، مثل عيوب الأنبوب العصبي المفتوح، وصغر الدماغ، وكذلك العيوب الخلقية في القلب، مثل وجود ثقب في جدار البطين، وعيوب تكون العظام والأطراف.

ولكن هذا النوع من الفحص لا يجرى إلا في الفترة ما بين الأسبوع الرابع عشر والسادس عشر، أي خلال النصف الثاني من فترة الحمل، ويلزم أن يجرى فحص

---

(١) ينظر في ذلك كله: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ١٣. ١٤، الجنين المشوه ص ٤٣٠. ٤٤٢.

آخر بعد أسبوعين من الفحص السابق؛ ليتم من خلاله التأكد من وجود التشوهات.

ثالثاً: الفحص باستخدام منظار رؤية الجنين، وذلك عن طريق إدخال مسبار دقيق قطره ٢مم، وذلك لمعرفة العيوب التي لا يمكن تشخيصها بالفحص الكرموسومي، أو بالوسائل الكيميائية، كالعيوب الشكلية الخارجية، ويمكن من خلال هذا المسبار أخذ عينة من دم الجنين أو جلده، للتوصل إلى معرفة مدى إصابته بالأمراض الكبدية أو الجلدية.

وهذا النوع من الفحص يجرى في الفترة من الأسبوع الرابع عشر إلى الأسبوع السادس عشر من الإخصاب.

رابعاً: الفحص للسائل الأمنيوسي[1]، ويتم هذا النوع من الفحص بسحب قليل من السائل الأمنيوسي، بواسطة إبرة دقيقة تدخل عبر جدار بطن الأم والرحم إلى غشاء الأمنيون، عند منطقة الجنين، بمراقبة الصور فوق الصوتية، ثم يتم تحليل هذا السائل وما احتوى عليه من خلايا جنينية سابحة فيه، لمعرفة الأمراض والتشوهات الوراثية في الجنين.

ويجري هذا الفحص غالبا، بين الأسبوعين الرابع عشر والسادس عشر من بدء الحمل.

خامساً: الفحص بأخذ عينة من الخملات المشيمية، يتم هذا الفحص بأخذ عينة من الخلايا المشيمية، وذلك بإدخال إبرة دقيقة عبر جدار البطن والرحم، أو بإدخال أنبوبة صغيرة عن طريق المهبل بمساعد الموجات فوق الصوتية.

---

(١) هو : سائل غذائي يوفر الحماية للجنين يوجد داخل الكيس الأمنوسي في رحم الأم ينظر:ـــ https://ar.wikipedia.org/wiki/

ويجري هذا الفحص في الفترة من الأسبوع السادس إلى الثامن، وهي أبكر مدة يمكن التوصل أثناءها إلى نتائج لمعرفة التشوهات الكروموسومية، وجنس الجنين.

سادسا: الفحص لخلايا الجنين من دم الأم، تتم هذه الطريقة بفحص الخلايا الجنينية القليلة، التي تسربت إلى دم الحامل، وفصل المادة الوراثية للجنين من هذه الخلايا، ثم مضاعفتها بالتقنيات الحديثة، ليتم من خلالها معرفة التركيب الوراثي للجنين (١).

وهذه الفحوصات المتعددة لا تخلو من مخاطر على الجنين وعلى الأم على حد سواء، فقد قرر الأطباء أن فحص الجنين بالمنظار قد يتسبب في حدوث إجهاض بنسبة ١٥%، كما قد يتسبب في حدوث نزف بالجنين، أو بالمشيمة، أو حدوث جرح بالجنين، وقد يؤدي فقد السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين، وذلك بتسربه من الثقب الذي أحدثه المنظار، وإن نجا الجنين من الإجهاض في هذه الحالة فهو عرضة لحدوث عيوب خلقية به.

وأما الأشعة العادية والملونة، فهي خطر على الجنين؛ لما قد يسبب التعرض للإشعاع من حدوث طفرات ممرضة ومشوهة.

وأما الفحص عن طريق أخذ عينة من حبله السري من أجل الكشف عن التشوهات والأمراض الوراثية، فقد يؤدي إلى الإجهاض بنسبة ١٥%

ويترتب على الفحص عن طريق أخذ عينة من السائل الأمنيوسي حدوث إجهاض للجنين، والنزف الداخلي بين الجنين وأمه، ويؤدي إلى النزف في المشيمة، كما

---

(١) التخلص من الخلايا والأجنة المشوهة ، ص ٥٣ ، الاكتشافات العلمية الحديثة ص ٢٥، الجنين وتطوراته وتشوهاته ، د خالد باسلامة، بحث ضمن كتاب الجنين المشوه ص ٤٩١. مشكلة الإجهاض للبار ص ١٢، التشوهات الوراثية في الجنين، من أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ص ١٩٨.

قد يؤدي أخذ العينة إلى دخول الميكروبات إلى الرحم والجنين، وقد يؤدي أيضا إلى جرح الجنين، وإحداث النزف به، أو الثقب في كيس الأمنيون.

وفقدان كمية من السائل الأمنيوسي أو نقصه يحدث بمجرده تشوهات بالجنين نتيجة التصاق غشاء الأمنيون بالجنين مباشرة.

كما أن أخذ خزعة من المشيمة لفحصها، قد يسبب الإجهاض بنسبة ١٥% "[١].

هذه هي أهم الأضرار المترتبة على الكشف عن التشوهات، وذلك ما ينبغي مراعاته عند الحكم على إجهاض الجنين المشوه.

والباحث وإن كان قد أطال الحديث بعض الشيء في هذه المطالب؛ إلا أن ذلك من أجل أنه ضروري لتصور المسألة على النحو الذي يمكن من خلاله إعطاء التأصيل والتقعيد المناسبين لها، انطلاق من القاعدة الأصولية القائلة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره [٢].

المطلب الثالث: التعريف بمقصد حفظ النسل وعلاقته بالمقاصد الكلية:

المسألة الأولى: التعريف بمقصد حفظ النسل

النسل أحد المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة الإسلامية للعناية بها وبحفظها، والغاية من وراء تلك العناية هي الحفاظ على استمرار النوع الإنساني عن طريق التوالد من نتاج علاقة صحيحة بين الذكر والأنثى، وفي توقف النسل أو الإضرار به انقطاع للنوع الإنساني، وبالتالي يكون خراب العالم وفساده.

---

(١) الجنين تطوراته وتشوهاته ، بحث ضمن ندوة الجنين المشوه ص ٤٨٧. ٤٨٩، التخلص من الخلايا والأجنة المشوهة ص٣٥.

(٢) وهي قاعدة جليلة مشهورة عند العلماء والمقصود بالتصور هنا: حصول صورة الشيء في العقل وليس مجرد التصور الذهني ، ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٥٩ ، مغني المحتاج ٤٩٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٠/١.

وحتى يتم التناسل البشري ويستمر؛ فقد قدمت الشريعة الإسلامية من التشريعات ما يحقق حفظ التناسل بالوجه الصحيح الذي يتفق وفطرة الله عز وجل، فقد شرع الله وسائل لحفظ النسل من جهة الوجود كما شرع ـ سبحانه ـ وسائل لحفظه من جهة العدم.

فأما حفظه من جهة الوجود فبالوسائل التي تؤدي إلى تكثيره والمحافظة عليه وسلامته، وذلك بشرع أصل النكاح، ومشروعية تعدد الزوجات، والحث على الاختيار الأمثل للمرأة الولود، والأمر بالتداوي من الأمراض المعيقة للإنجاب.

وأما حفظه من جهة العدم فبمنع الوسائل التي تؤدي إلى انعدامه أو تقليله أو تعريضه للخطر والضرر، والمتمثلة في: الزنا، والعزل، وترك التداوي، والتبتل، واستخدام موانع الحمل، والإجهاض[1].

وهذا المقصد كسائر المقاصد الكلية الأخرى ليس على درجة واحدة، فمنه الضروري، ومنه الحاجي، ومنه التحسيني، ولكل واحد منها مكمل يكمله[2].

فالضروري يتحقق بوجوب الزواج من جهة الوجود، وبتحريم التبتل والزنا من جهة العدم.

ومكمِّل الضروري من جهة الوجود الحث على الزواج وخاصة للشباب، ومن جهة العدم بتحريم النظر إلى الأجنبية.

والحاجي من جهة الوجود بتشريع المهر والإشهاد، ومن جهة العدم بتحريم نكاح المتعة، وبفرض الحجاب.

ومكمل الحاجي من جهة الوجود اعتبار الكفاءة ومهر المثل، ومن جهة العدم: كراهة الطلاق.

---

(١) ينظر في ذلك كله: الإحكام للآمدي ٢٧١/٣ ، الموافقات للشاطبي ١٧/٢ وما بعدها ، روضة الناظر لابن قدامة ٤١٤/١، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ، لليوبي ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٢) الموافقات للشاطبي ١٠/٢ وما بعدها.

والتحسيني من جهة الوجود بمشروعية حسن المعاشرة، ومن جهة العدم بطلان تزويج المرأة نفسها.

ومكمل التحسيني من جهة الوجود الحث على زواج ذات الدين، ومكمله من جهة العدم منع الزواج من المرأة الجميلة التي أُنبتت نباتاً سيئاً [١].

المسألة الثانية: علاقة حفظ النسل بالمقاصد الكلية الأخرى:

كثيرا ما يأتي ذكر مقصد حفظ النسل مشتركا مع حفظ النسب والعرض والفرج والبضع لدى الباحثين المحدثين [٢]، وذلك أن الأصوليين المتقدمين ومن بعدهم قد أتوا بهذا المقصد تحت مسميات متنوعة، فمنهم من عبر عنه بحفظ النسل [٣]، ومنهم من عبر عنه بحفظ النسب [٤]، ومنهم من عبر عنه بحفظ البضع [٥]

وبعد النظر في عبارات الأصوليين عند كلامهم حول هذا المقصد نجدهم لا يفرقون بين هذه الثلاثة؛ فالذي استخدم عبارة النسل يدخل تحته مسائل متصلة بالعرض والنسب، والذي عبر بمصطلح البضع والفرج أتى بمباحث متصلة بالنسل والنسب، وقُل مثل ذلك في النسب؛ فمسألة تحريم الزنا وعقوبته وأضراره ـ مثلا ـ جاءت مشتركة بين جميع الأصوليين مع اختلاف إطلاقاتهم عند تمثيلهم على هذا المقصد مما يعطي انطباعا عن عدم تفريقهم بينها، واكتفاء كل واحد منهم بذكر أحد تلك التسميات للدلالة على البقية.

---

(١) المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض. ص ١٧.

(٢) علم المقاصد الشرعية ، للخادمي ص ٨٣.

(٣) منهم: الغزالي في المستصفى ١٠١/١، الآمدي في الإحكام ٢٧٢/٣، الشاطبي في الموافقات ١٠/٢،العضد الأيجي في شرحه لمختصر ابن الحاجب ١٤٠/٢، الزركشي في البحر المحيط ٩٧/٤، منهم: الرازي في المحصول ٢٠٩/٣، القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، البيضاوي في المنهاج مع الإبهاج ٥٥/٣، الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣، الأصفهاني في شرحه لمنهاج ٢/ ١٠٤٩، إمام الحرمين في البرهان ٢/ ١١٥١، والغزالي في شفاء الغليل ص ١٦٠.

والذي يبدو للباحث أن هذه الألفاظ الثلاثة ليست سواء في المعنى والدلالة من كل وجه، وإن كان بينهما التقاء في وجه من الوجوه أو أكثر.

فالنسل متعلق بوجود الجنس الإنساني، وتكاثره وسلامته من العيوب والأمراض، وأما النسب فعنايته بصحة انتساب ذلك الجنس بأصل سليم؛ ليعرف كل واحد امتداده نحو أبيه وجده، وأما البضع والفرج فهو في حقيقته ألصق بالعرض وألزم به، وحماية العرض حماية للشرف من لحوق الخسة والعار به؛ ولذلك يستوي العقيم والمنجب في تحريم تعديهما على الفرج وفي إنزال العقوبة عليهما؛ لأن النظر هنا إلى حماية العرض في حد ذاته [(١)].

وعلى الرغم من الاختلاف بين هذه المعاني بالنظر إلى ما سبق ذكره، إلا أن بينهما التقاء وتداخلا، فالتعدي على الفرج قد ينتج حملا من سفاح، فيؤثر ذلك على صحة النسب، وحينها فإن العناية بذلك المولود قد تتأثر لما يقع في نفوس الناس من نفور وقصور عناية نحوه، الأمر الذي يؤثر على سلامة النسل، وكما يقول ابن عاشور: "إن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه، والقيام عليه، بما فيه بقاؤه ...." [(٢)].

وقوة الترابط بين النسل والنسب تتضح إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية اعتبرت الوسيلة الوحيدة للتناسل هي النكاح الشرعي الصحيح، وأن ما سوى ذلك من الوسائل فهو خارج عن نطاق ما أحل الله؛ فيكون الحفاظ على النسب حاملا قويا على الإبقاء على هذه الوسيلة الوحيدة وعلى النفور من الوسائل الأخرى سواها.

---

(١) من الأصوليين من عد العرض مقصدا كليا سادسا ، كابن التلمساني في شرح المعالم ٢/ ٣٣٩. وما بعدها ، و الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣، والسبكي في جمع الجوامع ومعه شرح المحلي وحاشية العطار ٣٢٣/٢، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢١٦.

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور ص ٨١.

وبهذا يمكن القول بأن المقصد الكلي من هذه الثلاثة هو النسل، ويكون النسب مكملا له [١]، ويكون الحفاظ على البضع مكملا للمكمل [٢].

هذا في الحديث عن مقصد حفظ النسل والمصطلحات المقاربة، وأما الحديث عن علاقة مقصد حفظ النسل بالمقاصد الكلية الأخرى، فهي دراسة في إطار الموازنة بينها لحاجتنا إليها أثناء دراسة حكم إجهاض الجنين المشوه، وما لهذه الموازنة من أثر في تصور الحكم الفقهي والمقاصدي بعدها.

فلم يلتفت الأصوليون إلى ترتيب المقاصد الكلية الخمسة، وإنما كان لدى بعضهم التفات للترتيب بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات [٣].

فالضروريات تتضمن حفظ المقاصد الخمسة الكلية، ويترتب على الإخلال بها الإخلال بأصل المقصد الشرعي، فالنكاح ــ مثلا ــ ضروري من ضرورات حفظ النسل، والعزوف عنه يؤدي إلى الإخلال بوجود الجنس البشري، أو تقليله وإضعافه، وهذا متعارض مع مقصد الشارع الرامي إلى بقائه وتكاثره.

والحاجيات ما شرعت إلا لرفع الضيق المفضي إلى الحرج، وإذا لم تراعَ نزل بالمكلفين حرج من حيث الجملة، غير أنه لا يبلغ مبلغ الضرورة المفضي إلى الفساد، ولكن قد يلحقهم من وراء فواتها حرج ومشقة، فالمهر والإشهاد في النكاح . مثلا. حاجي من حيث إن النكاح يقبل القيام من حيث الواقع من غيرهما، ولكن في فوات هذين الشرطين حرج، فالزوجة يشق عليها نقصان مهرها عن مهر

---

(١) اعتبر جمع من الأصوليين منهم الآمدي وابن عاشور أن النسب ليس مقصدا ضروريا، فليس للأمة ضرورة في معرفة أن فلانا ابن لفلان، وإنما هو من قبيل الحاجي ، الذي يترتب على فقده نوع مشقة وحرج لا يصل إلى درجة الضروري.

ينظر: الإحكام ٣٨٢/٣، ومقاصد الشريعة ص ٨١.

(٢) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ، لليوبي ، ص ٢٥٤.

(٣) الموفقات للشاطبي ١٠/٢، المستصفى ص ٢٥١، نهاية السول ٨٢/٤، وغيرها.

غيرها، وفي ترك شهادة العدلين حرج على الزوجين عند الخصام وإثبات الحقوق، وإن لم يترتب على تفويتهما فساد.

ثم التحسينات: ما يضفي جمالا وحسنا للتشريع، ويعطي رونقا له، فهو في حقيقته لا يرجع إلى الضروري ولا الحاجي، ولكنه يقع موقع التحسين والتزيين، ففي باب النسل، تمنع المرأة من مباشرة تزويج نفسها، لأنها لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك مشعرا لها بما لا يليق بالمروءة [١].

وأما من حيث الترتيب بين المقاصد الخمسة عموما، فقد انقسم الأصوليون عند التعارض بينها إلى قسمين:

قسم يرى تقديم الدين على سائر المقاصد الكلية الأخرى، فإذا تعارض الدين مع غيره من المقاصد قدم عليها جميعا، وهو قول الأكثرية منهم [٢].

وقسم يرى تقديم المقاصد الأربعة (النفس والنسل والعقل والمال) على الدين، لأن الدين حق الله وحقه مبني على العفو، والبقية حقوق العباد وهي مبنية على المشاحة، وإن كان جاء لديهم في صيغة سؤال ولم ينسب لقائل إلا أن له وجاهته [٣]، وهو الذي استحسنه ابن أمير حاج بقوله: "وقد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الديني لأنه حق الآدمي " [٤].

والمجال لا يتسع لسرد الأقوال وأدلتها؛ ولكن الباحث يرى ترجيح تقديم الدين في الجملة على المقاصد الأخرى جملة؛ لأنه هو الأساس، وبصلاحه

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٢/٢، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة لليوبي ص ٣٣٣.

(٢) التمهيد للإسنوي ص ٥١٥، الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤، التقرير والتحبير ٢٣١/٣، البحر المحيط ١٨٨/٦، منتهى ابن الحاجب ص ٢٢٧، الإبهاج على المنهاج ٢٤١/٣، شرح الكوكب المنير ٧٢٧/٤.

(٣) التمهيد للإسنوي ص ٥١٥، نهاية السول ٥١٥/٤، مختصر ابن الحاجب ٢٢٧، شرح الكوكب المنير ٧٢٧/٤.

(٤) التقرير والتحبير ٢٣٢/٣.

يصلح الباقي، ولأجله تبذل المهج والأموال والذرية، وهو الغاية العليا من خلق الخلق، وإنزال الكتب، وبعث الرسل.

وأما الترتيب بين بقية المقاصد الأربعة، فمن الأصوليين من ذكر المقاصد، وعطفها على بعضها بالواو؛ دون التصريح بالترتيب؛ ومعلوم أن العطف بالواو يحتمل المساواة، ويحتمل الترتيب، وإن كانت في معناها الأصلي تقتضي الترتيب [١].

والأمر لدى هؤلاء العلماء ـ في نظر الباحث ـ لا يعدو كونه سردا بالعطف المقتضي المساواة بين المعطوفات، فلم يصرح أحد منهم بعد سردها أو يلمح بشيء يفيد الترتيب من حيث التقديم والتأخير [٢] .

غير أنه من اللازم الوقوف عند تصريح بعض من صرح منهم بالترتيب، ومن هؤلاء: الآمدي ـ رحمه الله ـ حيث يقول:" وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من المقاصد الضرورية، فكذلك ما يتعلق به من مقصود حفظ النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية، أما بالنسبة إلى حفظ النسب فلأن حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له، فلم يكن مطلوبا لعينه وذاته بل لأجل حفظ النفس مرفهة منعمة ،.....ثم يقول: يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل" [٣]، والعز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ يقول : " يقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء، وحفظ الأعضاء على حفظ الأبضاع، وحفظ الأبضاع على حفظ الأموال، وحفظ المال

---

(١) الفتوحي شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤. ١٦٠، ابن السبكي جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٢٢)، ٢٨٠ الواو لا يقتضي الترتيب وإنما يقتضي العطف بدون مراعاة للترتيب ، وإنما هي لمطلق الجمع ، ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، للبهاء بن عقيل ٢٢٧/٣، حروف المعاني للزجاجي ص ١٢ ، الجنى الجاني في حروف المعاني لابن قاسم المرادي ص ٣٣

(٣) الإحكام ٢٨٩/٤.

الخطير على حفظ المال الحقير، وحفظ الفرائض على حفظ النوافل " [١]، وصرح ابن التلمساني ـ رحمه الله ـ أيضا بالترتيب، فقدم حفظ الدين، ثم حفظ النفوس، ثم حفظ النسل، ثم حفظ الأعراض، ثم حفظ العقول، ثم حفظ الأموال [٢].

وإذا استثنينا قول من يقدم المقاصد الأربعة على الدين؛ باعتبار أن هذا القول لم ينسب لأحد؛ وإنما أوردوه على سبيل الافتراض؛ فإنه بعد هذا العرض الموجز لمواقف الأصوليين من ترتيب المقاصد الضرورية، يتبين لنا ما يلي:

١ـ أن الأصوليين مجمعون على تقديم الدين يليه النفس، وجعلوا المال في آخر المراتب.

٢ـ أنهم مختلفون في التفاضل بين النسل والعقل؛ فمنهم من يقدم النسل على العقل، ومنهم من يقدم العقل على النسل.

والذي يترجح عند الباحث أن تقديم حفظ العرض والنسل مقدم على حفظ باقي المقاصد الأربعة، ولقد انحدرت المجتمعات إلى الحضيض حينما فقدت الغيرة والعناية بسلامة أنسابهم ، ولذلك تجد انفصالا انتمائيا نحو الأوطان والأقارب ، فحين يصبح النسب هامشيا لا قيمة له نفقد كثيرا من أحكام الشريعة المتصلة ببر الوالدين وصلة الرحم ، وعزة النفس وكرامة الأخلاق، وتكون مجتمعا ينتمي كل أحد إلى معاني ذاتية لا يملك اتصالا عائلياً، ولا ينتمي إلى أسرة كما هو عليه الوضع في المجتمعات الغربية التي فقدت في غالب شعبها الأسرة

(١) القواعد الصغرى ص ٦٧.

(٢) شرح المعالم ٢/ ٣٣٩. ٣٤٤.

الممتدة، ولا عجب إذا علمنا أن من مات دون عرضه فهو شهيد[١]، ولقد كانت عناية الشريعة بالأنساب ومعرفتها تخصصا مهما برع فيه عدد من الصحابة، وهو يسير مع الفطرة جنبا إلى جنب ، وعند فقد ذلك الشعور يكون اختلال واضح في الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها.

والذي يهمنا هنا: أن نتصور منزلة حفظ النسل بين المقاصد الضرورية الأخرى، لتتسنى لنا الموازنة بينها عند التعارض، وحتى نستطيع الربط بينها، ومعرفة العلاقة المؤثرة في إصدار الحكم الشرعي المناسب.

(١) ورد الحديث بألفاظ منها : " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد " خرجه أبو داود (٢ / ٢٧٥) ، والترمذي (٢ / ٣١٦)، وصححه، وأحمد (١٦٥٢) ١٦٥٣) عن سعيد بن زيد ﷺ.

المبحث الثاني:

إجهاض الجنين المشوه في ضوء مقصد حفظ النسل وما يقابله من المباحث الشرعية الأخرى:

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجهاض الجنين المشوه بين مقصد حفظ النسل والمقاصد الضرورية:

أولت الشريعة الغراء النسل عناية فائقة من حيث وجوده، وتكثيره، وجاء الحث في نصوص متعددة على العمل على تكثير الأمة الإسلامية من أبرزها قوله ﷺ :" تزوجوا الْوَدُود الْوَلُود اني مُكَاثر بكم الانبياء يَوْم الْقيَامَة" (١).

ومن منطلق معنى الحديث الشريف السابق نتبينَ أن العمل على تكثير النسل مقصد شرعي مستقل بذاته، ولذلك شرع الله من الأحكام ما يحقق هذا المقصد الكلي المهم، ولسنا مسئولين بعد اتخاذ السبب في تكثير النسل أن ننتقي من الأجنة ما يكون سليما أو غير سليم، فصورته كما شاء الله، لا كما نشاء، وبالتالي فالجنين السليم أو المشوه أو المريض كل هؤلاء في الإنسانية سواء، وهم في حق حفظ النسل سواء أيضا.

وإن كنا غير مسئولين بعد تخلقه في الرحم عن الحال الذي أصبح عليه، لكنا ملزمون أن نراعي مراتب الحفظ في غيره؛ ولذلك فإن الحفظ للنسل على مراتب زمنية فهو يشمل الابتدائي والوقائي والدوائي:

---

(١) رواه أبو داود في السنن عن معقل بن يسار برقم ٢٠٥٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٧٨٤).

فأما الابتدائي فبالحث على الزواج الشرعي الصحيح، وتحريم التبتل، وتحريم تعاطي موانع الحمل لغير ضرورة، وترك العزل، والعناية بانتقاء الزوجة الودود الولود، وتجنب المرأة التي يعرف لأهلها تاريخ مرضي في النسل (١)، ومن ذلك إجراء الفحص الطبي قبل الزواج (٢) الذي تعرف من خلاله الأمراض الوراثية والمعدية، لتجنيب الذرية الأمراض والتشوهات الناتجة عن تلك الأمراض (٣).

وأما الوقائي فبتحريم تعريض الجنين للخطر أو الضرر، أو تناول ما يسبب وقوع الجنين، أو الإهمال في الغذاء، ومن هنا شرع للحامل أن تفطر في نهار رمضان إذا خشيت على جنينها (٤).

---

(١) لقوله ﷺ:" تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس"، أخرجه ابن ماجه (٦٣٣/١) عن عائشة رضي الله عنها و الدارقطني في سننه (٢٩٩/٣) ، والسيوطي في الجامع الصغير (١٣٠/١) ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٣/٣، رقم الحديث: ١٠٦٧.

(٢) أصبح الفحص الطبي قبل الزواج إلزاميا في عدد من الدول للكشف عن الأمراض الوراثية كالأنيميا المنجلية و الثلاسيميا، وأمراض الكبد، و الأمراض المعدية أو المكتسبة كالإيدز والزهري بين المقدمين على الزواج، وقد ظهرت آثاره الحسنة عند تلك الدول بعد تقلص أعداد المواليد المصابين بتلك الأمراض وغيرها بحسب ما تقدمه كل دولة من فحص وعناية ينظر: (الكشف الطبي قبل النكاح د. محمد منصور مدخلي ص ٤٧،٤٨)

(٣) إجراء الكشف عن الأمراض المترتبة على الزواج فيه تحقيق لمقصد حفظ النسل، ويمكن أدراجها فرعا تحت القاعدة الفقهية:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " ينظر: (الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية ص ٩، ٤٤. الفحص الطبي قبل الزواج د. علي القرة داغي ص ٥، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته د. عبد الرحمن النفيسة ص ٣).

(٤) للحديث الذي رواه أبو داود ٨/٤، والترمذي ٨٥/٢، والنسائي ١٥١/٣ ، وابن ماجه (١٦٦٧) أن النبي ﷺ قال: (إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وضَعَ عَنْ الْمُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ والصِّيَامَ ، وعَنْ الْحامِلِ والْمُرْضِعِ) والحديث دلالة على عناية الشريعة بالجنين والطفل عَلَى حد سواء، فلا فرق بين كونها جنينا أَوَ وليدا، وفي ذلك إشارة إلى أن إنسانية الجنين معتبرة شرعا، وفيه أيضا تداخل بين مقصدي حفظ النسل وحفظ النفس، وهناك لفتة إلى أن تقديم حفظ النسل والنفس على حفظ الدين حيث يشرع ترك الصيام الذي هو ركن من أركان الشريعة لأجل تحقيق هذين المقصدين، ولكن بالنظر إلى الحاجي والمكمل. فالصائم يسقط عنه الصيام بالكلية عندما يكون الصيام سببا لهلاكه وينتقل إلى الفدية.

وأما الدوائي فبمشروعية التداوي لطلب الولد، والتداوي للحفاظ عليه، وسلامته حتى الولادة[١].

ولكن السؤال الذي يطرحه الباحث، هل الحفاظ على الجنين بعد علوقه بالرحم من باب حفظ النسل أم من باب حفظ النفس؟ فكل الذين كتبوا في مقصد حفظ النسل، يجعلون من أمثلة وسائل الحفظ فيه تحريم الإجهاض [٢]، ومن هنا فإن الجنين ما دام جنينا حتى تتم الولادة هو داخل في مسمى النسل، ولكن هل يستمر هذا المسمى حتى بعد الولادة ؟، والذي استدعى طرح هذا السؤال أنهم عند الاستدلال على ذلك التحريم يوردون أدلة تحريم قتل النفس مما يشعر بأنه تحريم إسقاط الجنين من قبيل تحريم التعدي على النفس عندهم [٣].

والذي يجيب على هذه التساؤلات هو معرفة المقصود بالنسل، فما هو تعريف النسل ؟، وبالرجوع إلى كلام علماء اللغة نجدهم يعرفون النسل بأنه:" الخلق والولد والذرية، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم، وتناسلوا: أي ولد بعضهم من بعض، [٤] وهو معنى قوله تعالى چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک چ [٥]، يقول القرطبي عند تفسيرها :" النسل الأولاد ، وقال الجوهري : النسل ما خرج من كل أنثى من ولد" [٦].

---

(١) مثل استعمال الأدوية المثبتة للجنين عندما يكون وضع الجنين غير مستقر في الرحم ، لمشاكل عند الأم أو عند الجنين نفسه، ويتأكد الأمر لدى المرأة التي سبق أن تعرضت للإجهاض.

(٢) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص ٢٤٨.

(٣) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية رقم **٢٤٨٤**، في ١٣٩٩/٧/١٦هـ ، وقرارات مؤتمر مقاصد الشريعة المنعقد في القاهرة في دورته العشرين في ٢٠١٠/٢/٣٢م

(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٠٦٢،المعجم الوسيط ١٩١/١، لسان العرب ٢٧٢/١٤، القاموس القويم للقرآن الكريم لإبراهيم أحمد عبد الفتاح ٢٦٤/٢.

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٠٥).

(٦) تفسير القرطبي ٢٠/٣.

وبناء على ذلك فإن النسل هو نتيجة التوالد الناتج عن حمل؛ فيعم في معناه الجنين والمولود والذرية، بل يمتد تعريفهم للنسل ليشمل الأحفاد؛ ومن هنا يكون النسل مصطلحا للدلالة على الذرية المتناسلة مهما امتدت [١].

والذي يظهر للباحث أن حفظ الجنين بعد علوقه بالرحم وحتى ولادته يشترك فيه مقصدان: مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ النسل، فهو باعتباره وسيلة لاستمرار التناسل والتوالد حفظٌ للنسل، وباعتباره إنسانا له الحق في البقاء والحياة حفظٌ للنفس.

وهذا ما يفيده كلام الشاطبي ـ رحمه الله ـ حيث جعل العلاقة وثيقة بين النسل والنفس، فيقول: "ولو عدم النسل لم يبق في العادة بقاء" [٢]، أي: لم يبق للوجود الإنساني بقاء.

بل الحماية في حق الجنين ــ من وجهة نظر الباحث ـ أقوى منها في حق النفس بعد الولادة؛ لأن عصمتها مكفولة لعدم ارتكابها ما يفقدها تلك العصمة يقينا، يستوي في ذلك نفس الجنين لأم مسلمة أو كافرة.

ومما يزيد الأمر توكيدا أن الشرع لم يلتفت عند إيجابه لحفظ الجنين إلى أي معنى خارجي [٣]، فقد وردت في النصوص العناية بالجنين وإن كان مصدره السفاح، كما في قصة المرأة التي اعترفت بالزنا بين يدي النبي ﷺ، فلم يقم عليها

---

(١) القاموس المحيط ص ١٠٦٢ ، لسان العرب ٢٧٢/١٤.

(٢) لموافقات ١٩/٢.

(٣) أقصد بذلك: كون الأم زانية أو عفيفة، وكونه جاء من مصدر شرعي صحيح أو به شبهة أو كان من مصدر محرم.

الحد حتى وضعت وليدها وأرضعته [١]، لأن تحريم تعريضه للتلف هنا إنما جاء بالنظر إلى حرمة النفس الإنسانية ومنع الاعتداء عليها.

والنظر الشرعي هو نفسه نحو الجنين من أم كافرة، فلا يجوز إجهاضه؛ مع استعداده في الغالب ليكون كافرا بعد الولادة، إذ الاعتبار هنا لاستمرار النسل، وحرمة أصل النفس الإنسانية، التي من حقها أن تعيش، وتتلقى الدعوة؛ فقد تكون من المسلمين، أو يخلق الله من أصلاب هؤلاء من يعبد الله لا يشرك به شيئا.

إذن: الاعتداء على الجنين اعتداء على النسل والنفس معا؛ فإسقاطه جنينا تعدي على النسل بالنظر إلى أنه قطع لوسيلته، إضافة إلى ما يتركه من أثر على رحم الأم وأعضاء التناسل لديها، الأمر الذي قد يضعف قدرتها على الحمل، وهو اعتداء على النفس بالنظر إلى إهدار نفس إنسانية قد انعقدت إنسانيتها، إضافة إلى الاعتداء على الأم، بإلحاق الضرر البدني بها، والذي قد يصل في بعض الأحيان إلى قتلها.

وحينما نتكلم عن الجنين المشوه، فإنا لا نخرج عن كل ما سبق تقريره، فإن التشوه الذي يتعرض له الجنين لا يفقده وصف النسل، ولا يسلبه إنسانيته، ولا عصمته.

وحيث إن الجنين المشوه لا يختلف عن السليم في تلك الأوصاف الثلاثة، فهو لا يختلف عنه في الحقوق المترتبة عليها، وتوفير وسائل الحفظ والسلامة لها.

---

(١) ورد الحديث من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة منها: حديث عمران بن حصين ﷺ :" أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا ، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا رسول الله وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر بن الخطاب: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال النبيﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن أجادت بنفسها لله) رواه مسلم ، حديث رقم (٤٤٠٦).

وإذا أردنا الموازنة بين مقصدي حفظ النفس والنسل، فليست نفس الأم من حيث العناية وحقوق السلامة والحفظ بأولى من حفظ الجنين وسلامته، حتى ولو كان مشوها [١].

وفي نظر الباحث أن التعارض غير قائم بين هذين المقصدين في هذه المسألة بشكل كامل؛ وإنما هو تعارض في إطار مقصد واحد؛ وهو مقصد حفظ النفس؛ ولذلك كان من ضمن توصيات مؤتمر مقاصد الشريعة المنعقد في مصر أن الإجهاض محرم لأنه جريمة ضد النفس [٢]، و هو ما صدرت به فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، رقم ٢٤٨٤، في ١٣٩٩/٧/١٦هـ وفيها:" ...وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الإنسان، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، سواء كانت النفس حملا قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة، وسواء كانت سليمة من الآفات والأمراض وما يشوهها، أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء أرجي شفاؤها، مما بها أم لم يرج ذلك ".

وزيادة في توضيح الموازنة بين الحفاظ على حياة الجنين أو حياة الأم، ما يمكن أن يطلق عليه: تعارض المرتبة الواحدة في المقصد الواحد [٣]، فهنا يتعارض حفظ النفس من جهة الوجود مع حفظها من جهة العدم، وقد مثل عليها الشاطبي . رحمه الله ـ بقوله:" وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة" [٤] فيتعارض هنا إحياء نفس الأم مع إماتة نفس الجنين أو العكس، وإذا اعتبرنا التعدي على الجنين تعديا على النسل فإن التعارض هنا يعد تعارضا في مرتبة واحدة بين مقصدي النسل والنفس.

---

(١) يمكن جعل حفظ الأم حفظا للنسل بالنظر إلى أنها مصدره، ورحمها هو الذي يحتويه حتى يخرج، ويمكن كذلك أن نجعل حفظ الجنين حفظا للنفس أيضا بالنظر إلى ما يؤول إليه بعد نفخ الروح فيه، وبعد ولادته، فالمسألة فيها تداخل من جهات متعددة.

(٢) موقع الفقه الإسلامي www.islamfaqh.com

(٣) المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض ص ٣٦.

(٤) الموافقات ٢/٣٩.

ومن وجهة نظر الباحث أنه إذا قام التعارض بين المقاصد المتساوية، كان التوقف من جهة المكلف واجبا، فليس من حق الأبوين ولا غيرهم أن يحكما بتقديم أحد المقصدين المتساويين على الآخر.

ولكن متى يكون الجنين إنسانا معصوم الدم؟

يتضح جواب ذلك من خلال قوله ﷺ:" إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا. فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ..... "(١).

وقد اعتمد هذا الحديث فريق من العلماء لاعتبار إنسانية الإنسان ابتداء من هذه المرحلة، وأما نفخ الروح فتكون بعد مائة وعشرين يوما، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: " حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– وهو الصادق المصدوق: إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثم يكون عَلَقَةً مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثم يبعث اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً بأربع كلمات: بِكَتْبِ رزقه وأجله وعمله، وشَقِيٌّ أو سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح،....." (٢).

و قد اعتمد الظاهرية (٣)وبعض المالكية (٤) الحديث السابق فأوجبوا القصاص على من أسقط الجنين ميتا إذا فعله عمدا وعدوانا قاصدا الجنين، كمن ضرب

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤١٨/١، صحيح مسلم بشرح النووي رقم الحديث (٢٦٤٥) ، فقد اعتبر الغزالي . رحمه الله . أن وصول النطفة إلى الرحم كافية لتحريم التعدي عليه لانعقاد إنسانيته. ينظر إحياء علوم الدين ص٥١،

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤٧٧/١١. وقد استدل به من اعتبر مرحلة نفخ الروح هي مرحلة اكتمال الخلق الإنساني، وعليه قالوا بتحريم التعدي على الجنين لعصمة دمه، ينظر: عصمة دم الجنين المشوه للحبيب بن الخوجه، ص ١٣، وفتاوى شلتوت ٢٩٠.

(٣)المحلى لابن حزم ٢٤٠/١١ ـ ٢٤٣

(٤) ص مواهب الجليل ٢٥٨/٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٩/٤

الأم على بطنها، لأنه بعد نفخ الروح فيه يكون إنسانا ثابت الحياة، فيكون الاعتداء عليه موجبا للقود[١].

فالعصمة الإنسانية تتحقق بالزيارة الأولى للملك، وذلك بعد الليلة الثانية والأربعين، وتتحقق عصمة النفس والروح بعد الزيارة الثانية للملك ونفخ الروح فيه، وذلك بعد مائة وأربعين يوماً.

وأما ما يتعلق بالكشف الطبي على الجنين لاكتشاف الأمراض والتشوهات فإن الباحث بالنظر إلى ما سبق طرحه في المطلب المتصل بالتشوهات، يتبين له أن التعرف على هذه التشوهات لا يتم إلا بعد الفحص الطبي على الأم والجنين، وهو عمل ينطوي على مخاطر متنوعة على الأم والجنين معا، وبعرضها على مقصدي حفظ النسل والنفس، نجد أن الفحص له نسبة ـ قد تقل وقد تكثر ـ من إحداث الأمراض بالأم والجنين، تتمثل في الإجهاض، والتشوهات، وتعريض الأم للألم والمرض، وهذا متعارض مع هذين المقصدين، فلو أدى الفحص إلى قتل الجنين ـ مثلا ـ لكان ذلك تفويتا لضروري النسل في مقابل حاجي.

إضافة إلى ما يترتب عليه من كشف العورات بدون مبرر يستحق، وهو تعد على مقصد حفظ العرض عند من يعده مقصدا كليا [٢]، أو مقصدا حاجيا عند من يعده كذلك، فإن الفحص ـ والحالة كذلك ـ نوع من المخاطرة التي تكشف له العورات بدون مبرر معتبر قوي، إلا إذا كان تدخلا علاجيا لتصحيح بعض الأوضاع الصحية بالجنين [٣].

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/٢٤٠ ـ ٢٤٣

(٢) هو من تحسينيات مقصد حفظ العرض.

(٣) تشوه الجنين أسبابه وعلاجه للبار ١٩٤.

وهو تعد على أمر الله ــ عز وجل ــ حيث قال تعالى: چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ[١]، فهذا تصوير شاءه الله، وليس لنا الاعتراض عليه بأي نوع من المبررات، وما الإجهاض للجنين المشوه إلا نوع اعتراض على مشيئة الله، وقد يكون فيه نوع من التعدي على مقصد حفظ الدين أيضا .

ولتحقيق تقوية مقاصد الشريعة المتصلة بالنسل والنفس، ينبغي مراعاة سد الذرائع وفتحها، لما يحققه ذلك من حماية للمقاصد الشرعية، والحفاظ عليها، فالمقاصد لا يتوصل إليها إلا بفتح الذرائع المحققة لها، ولا تسلم إلا بسد الذرائع الموصلة إلى ما يضر بها [٢]، فسد الذرائع أمر معتبر بالنظر إلى المآلات [٣]، والنظر إلى المآلات مقصد شرعي مستقل بذاته [٤].

وبالنظر إلى الكشف الطبي للوقوف على التشوهات والأمراض الوراثية اللاحقة للجنين، وعرضه على دليل سد الذرائع نجد أن التوسع في الكشف على الأجنة، قد يفتح باب التوسع في الفحوصات، ويدفع إلى التساهل في عمليات الإجهاض

---

(١) سورة آل عمران الآية (٦).

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٣٥.

(٣) الموافقات ٤/١٩٤.

(٤) قال الشاطبي رحمه الله : النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجالٌ للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذبُ المذاق، محمودُ الغبِ، جارٍ على مقاصد الشريعة" الموافقات ٤/١٧٧

المبنية على نتائج قد تكون دون درجة اليقين، وفي أمراض محتملة أو ذات خطـر هيـن خاصـة إذا كانت الثقافـة المجتمعية في ذلـك تعتبـر التشوهـات والأمـراض الجنينـية عيبـا.

وقد يفتح أيضا باب التوسع في عمليات تحسين النسل (اليوجينيا EUGENICS) التي أصبحت قضية معاصرة، ومذهبا يحمل أفكارا تهدف إلى تحسين النسل [(١)].

وبذلك فإن الباحث يرى أن الكشف الطبي على الجنين لا يجوز إلا عندما يتيقن الطبيب الحاذق الأمين أو يغلب على ظنه تحقيق مصلحة للجنين أو لأمه.

المطلب الثاني: إجهاض الجنين المشوه بين مقصد حفظ النسل والقواعد الفقهية:

لاسـتثمار القواعـد الفقهيـة فـي المسـائل أثـر فـي اسـتقامة المقاصـد الشـرعية، وتحقيقها، كما أن بينها وبين المقاصد ترابطا وثيقا، وتلاقيا في كثير من المعاني والنتائج.

وقـد تـواردت قواعـد فقهيـة علـى الجنـين المشـوه، يتحقـق مـن ورائهـا حمايـةٌ لمقصدي حفظ النفس والنسل بشكل مباشر، ويمكن عرضها فيما يلي:

---

(١) بحث: تحسين النسل دراسة طبية فقهية ، د إسماعيل غازي مرحبا ص ٢٥٦.

واليوجينيا نوعان: ١. يوجينا إيجابية: وهي التي تعنى بمعالجة الأمراض الوراثية في البشر أو توجيههم لإنجاب أناس أفضل

٢. اليوجينيا السلبية: وهي التي تعنى بتحسين نوعية السلالة البشرية بتخليص العشيرة من المنحطين بيولوجيا وذلك بتثبيط الإنجاب لديهم، أو عن طريق تهجيرهم، ولم تحقق اليوجينيا الإيجابية أهدافها بينما حققت اليوجينيا السلبية كثيرا من ذلك بتعقيم المرضى والمتخلفين بيولوجيا، وللولايات المتحدة الأمريكية السبق في ذلك، ينظر: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة ص ١٧٤.

١. قاعدة: (الأصل في الأنفس والأطراف الحرمة):

أصل هذه القاعدة قوله ﷺ " إن دماءَكم، وأموالَكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدكم هذا" [(١)]، وقد وردت بهذا اللفظ في عدد من كتب الفقهاء [(٢)]، وجاءت مخصصة لقاعدة عامة هي: "الأصل في الأشياء الإباحة"[(٣)].

تطبيقات القاعدة:

بتطبيقات القاعدة على مسألة إجهاض الجنين المشوه:

يعتبر التعدي على الجنين بالإسقاط، أو التعدي عليه بالكشف تعديا على نفسه وعلى أطرافه.

فإن نفس الجنين المشوه وأطرافه معصومة، كسائر النفوس المعصومة الأخرى، التي اعتني بها مقصد حفظ النفس، فليس هناك من فرق بين نفس داخل الرحم ونفس خارجه، فقد انعقدت إنسانيته بنفخ الروح فيه، فلا يجوز التعدي عليه بالقتل أو الإضرار بطرف من أطرافه؛ ويشمل ذلك كل التصرفات التي تنتج تعديا؛ كإجراء الفحوص الطبية للاطلاع على التشوهات والأمراض الوراثية بقصد معرفة مدى الحاجة إلى إجهاضه، خاصة إذا غلب على الظن أنها تؤدي إلى الإضرار به، أو بأمه، فلا تنتهك العصمة الإنسانية لمجرد الشك في تشوهه.

---

(١) رواه البخاري مع الفتح ٢٦/١، ومسلم ، في كتاب القسامة بشرح النووي ١٣٠٥/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٤/٢، كشف الأسرار على البزدوي ١٩٥/٣.

(٣) هذا أشهر ألفاظها، ووردت بلفظ (الأصل في الأعيان الحل) ، و(الأصل في الأشياء الحل) وغيرها ، ينظر: المبسوط ٧٧/٢٤، التبصرة ٥٣٥/١، المحلى ١٧٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠، المنثور ٣٠٦/١، البحر المحيط ٣٢٥/٤.

٢ـ قاعدة: (لا يجوز لأحد التصرف في ملك الغير بلا إذن): [١]

جميع الأنفس ملك لبارئها سبحانه وتعالى، وهو الذي خلقها وصورها كيف يشاء، وقد يشاء سبحانه لحكمة يعلمها أن يكون الجنين مشوها، والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذن من المالك، أو من الشارع، والله سبحانه هو المالك والشارع.

لا يختلف في ذلك التصرف في نفسه أو نفس غيره، وقد ثبت تحريم إتلاف النفس في عدة أدلة منها: الحديث الذي يرويه ثابت بن الضحاك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ومن قَتَلَ نَفْسَهُ بشَيْءٍ في الدُّنْيَا عُذِّبَ به يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [٢] فإذا حرم على الإنسان إتلاف نفسه، فمنَع إتلافَ نفس الغير أشدَ حرمة، وتحَريمه من باب أولى.

تطبيقات القاعدة:

تطبيقات القاعدة على مسألة إجهاض الجنين المشوه:

التدخل لإسقاط الجنين المشوه، بعد أخذ موافقة والديه، كما صدرت به بعض الفتاوى [٣]يشعر بأن نفس الجنين ملك لوالديه، وهو متعارض مع هذه القاعدة الكلية، وفي الحقيقة يعد تصرفا من الطبيب والوالدين فيما لا يملكون؛ وإنما هم متعدون على ملك الله عز وجل.

إضافة إلى أن ولادة الجنين حيا ومشوها ليس لهما اتخاذ القرار في التذمر منه؛ فقد تمتد الحياة بذلك المولود فيرضى بواقع حاله الذي خلقه الله عليه، وهو

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١، قواعد الخادمي ص ٣٢٩ الممتع في القواعد الفقهية ، مسلم الدوسري ص ٣٦٧.

(٢) رواه البخاري حديث رقم: ٥٧٠٠ ، ومسلم حديث رقم: ١١٠، والأدلة متضافرة على تحريم التعدي على النفس بالأذى.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ص٢٧٧.

أولى في اعتبار الرضا أو عدمه، ولربما سئل ذلك المولود الذي ولد مريضا أو مشوها، هل كان يتمنى أنه أسقط وهو جنين؟ فيجيب بما لم يكن في حسبان والديه.

وحتى تتصور خطورة الأمر وعظمه وكيف يكون جواب هذا المولود إذا كان معاقا ثم سئل هل تفضل أن نقتلك على أن تبقى مشوها أو مريضا مرضا مقعدا؟ أم ترضى أن تحيا مع ما تعانيه؟ كيف يكون جوابهم لو اختار الحياة؟، ثم إنه قد يحدث من التطور الطبي والعلاجي ما يكون به رفع المعاناة المرضية عن ذلك الإنسان المريض أو المشوه، والتطور الطبي والتقني المتصل بعلاج الأمراض في تقدم مستمر، ولا تزال الجهود الطبية والبحثية بين حين وآخر تكشف عن علاج لمرض كان في سابق الأزمان قاتلا أو مزمنا قد استقر في أذهان الناس أنه لا علاج له.

وعلى ذلك كله فإن إسقاط الجنين المشوه الذي ثبت تشوهه محرم وتعد على نفس معصومة لا يحل دمها بغير مسوغ شرعي، ولا مسوغ من داخل هذه القضية.

٣ـ قاعدة: (الضرر لا يزال بمثله): [١]

هي قاعدة مندرجة ضمن القاعدة الكبرى: (الضرر يزال) [٢]، وأصلها قوله ﷺ " لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ " [٣].

فالقاعدة الكبرى تنص على إزالة الضرر بعد وقوعه، وهذه القاعدة تخصصها، فلا يجوز أن يترتب على إزالة الضرر ضرر مثله.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، شرح الكوكب المنير ٤٤٣/٤، ٤٤٤، الممتع في القواعد الفقهية ص ٢٣٩.

(٢) المراجع السابقة ، الصفحات نفسها.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٥/٢، وأحمد في المسند ٣١٣/١، وابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢، و الدارقطني في سننه ٢٢٨/٤، والحاكم في المستدرك ٥٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، و وافقه الذهبي ، قال الألباني صحيح: إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

تطبيقات القاعدة:

وبتطبيق القاعدة على مسألة إجهاض الجنين المشوه نقف أمام مسألتين:

الأولى أن إسقاط الجنين المشوه يترتب عليه أحد ضررين: ضرر بقاء الجنين في رحم أمه، وضرر إسقاطه المؤدي إلى قتله.

فهل يستوي الضرر المترتب على بقاء الجنين المشوه، مع الضرر المترتب على إجهاضه؟

فإذا اعتبرنا تساوي الأم والجنين في الإنسانية والعصمة، فإنه يستلزم تساوي الضررين، وبالتالي فلا يزال ضرر بضرر مثله، وعليه فإن التدخل لإسقاطه محرم.

وإذا كان الضرر على الأم أشد، كتعرضها للوفاة، كان دفع الضرر الأخف بإجهاض الجنين بالضرر الأشد الذي هو قتل الأم مستساغا، عند من يرى أن بقاء الأم أولى من بقاء الجنين لاستقرار حياتها ولكونها سبب وجوده.

والذي يراه الباحث أن حياة الجنين أصل مستقر، لا يقل عن استقرار حياة الأم، فيتساوى الضرران، فيحرم حينئذ إسقاط الجنين مهما كان المسوغ كبيرا ووجيها.

الثانية أن مسألة الفحص الطبي بقصد التعرف على التشوهات ودرجة تلك التشوهات إذا أدى إلى أضرار؛ إما على الجنين كالإجهاض والتشوهات والأمراض، وإما على الأم بالأمراض التي تلحق بجهازها التناسلي أو بسائر جسدها، فنحن أمام جهتين، جهة الجنين وجهة الأم، فإذا اعتبرنا التساوي بمقدار الأضرار في الجهتين حرم إجراء تلك الفحوصات، أما إذا كان ضرر دون ضرر فإن يمكن أن يلحق هذا المثال بالقاعدة التالية.

٤ـ قاعدة: (يرتكب الضرر الأدنى لإزالة الضرر الأعظم): [١]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجم ١/ ٩٠، شرح القواعد للزرقا ص ١٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨.

وهذه القاعدة ألصق بمسألة الجنين المشوه وحكم إجهاضه؛ لأنها عند التطبيق تتناول المسائل الواقعة [١]، أي: إذا كان الضرر الأشد واقعا وأمكن إزالته بالأخف فإنه يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم.

تطبيقات القاعدة:

١ـ إذا كان الجنين المشوه ــ نظرا لما أصابه من أمراض وتشوهات ــ يعرض حياة أمه للخطر فهل يجوز إجهاضه لدفع الضرر عن أمه؟

فإذا اعتبرنا الضرر المترتب على إسقاط الجنين المشوه أخف من الضرر المترتب على بقائه بالنسبة للجنين والأم، ارتكب ضرر الإسقاط لإزالة الضرر عن الأم المترتب على بقائه في رحمها، ولكن بعد النظر في ذلك الضرر اللاحق بالأم، فهل هو ضرر مؤدي لهلاكها، أم هو ضرر دون ذلك؟

وهنا نستحضر الموازنة بين قتل نفس الجنين مقابل سلامة الأم من المرض، فيكون الضرر اللاحق بالأم دون الضرر اللاحق بالجنين.

٢ـ ومن ذلك إذا كانت الأم المصابة بالإيدز وغيره من الأمراض المؤدية إلى تشوه الجنين، فهل يجوز إسقاط الجنين، حتى لا يولد مشوها أو مريضا؟

وبالنظر في المضرتين، نجد أن مضرة إجهاض الجنين المعرض للتشوه أو المرض أشد من مضرة خروجه حيًّا، لأن حفظ نفس الجنين أولى من سلامة أعضائه، فالتعارض قائم بين قتل النفس بالإجهاض وبين تشوهه أو مرضه بالإبقاء عليه حيا في رحم أمه؛ وبناء على ذلك الترجيح يكون إسقاطه محرماً.

وقد يتعارض قتل نفسين مع نفس واحدة عند تعدد الأجنة، كما هو الحال في التوأم السياميين [١]، وهو نوع من التشوه [٢]، أو التوأم غير السياميين إذا كانا مشوهين أو أحدهما.

---

(١) المدخل الفقهي للزرقا ٢/٩٨٤.

فبالنظر إلى كونهما نفسين والأم نفس واحدة، فهل يقدم الحفاظ على نفس الأم مقابل إتلاف عدة أنفس ؟، أم أن نفس الأم أولى بالبقاء لكونها أصل لهما، وسببا لوجودهما؟، فتكون مفسدة إسقاطهما أخف بهذه المثابة، ولكن ترجيح نفس الأم على أنفس الأجنة لا وجه له، فدعوى استقرار حياة الأم لا تقوى لترجيح قتل الأجنة، فنفس الجنين مستقرة كذلك بمجرد نفخ الروح فيها، ولذلك فالذي يراه الباحث هو تحريم إسقاط الجنين أو الأجنة لأجل الحفاظ على نفس الأم؛ لاستوائهما في الاستقرار.

٥ـ قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها) [٣].

هي قاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ [٤].

كما أنها من قواعد تقييد القاعدة الكلية " الضرورات تبيح المحظورات ".

---

(١) هي ما نشأت من مشيمة واحدة وببيضة واحدة، وتعد متطابقة ومتشابهة لم يكتمل انفصالهما، وتولد ملتصقة في منطقة أو أكثر من الجسد، وهي متطابقة الجنس والصفات الوراثية "، ينظر: " الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة " د. ناصر الميمان ص ٦، وهو بحث مقدم ضمن أعمال الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة من ١٩. ٢٣محرم ١٤٣٢هـ، وسبب التسمية أن أشهر التوائم هما التوأم (انج) و (تشانج)، (تايلند) حاليا، ينظر: تجربتي مع التوأم السيامي ، د. عبد الله الربيعة ص ٤.

(٢) الالتصاق متنوع؛ فقد يكون بالظهر، أو الصدر، أو الحوض، او الرأس. إلخ ينظر: التوأم المتلاصق السيامي للشثري ص ٤٠ وما بعدها

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣٢٠،

(٤) سورة النساء الآية (١٠٣).

ومعناها أن المحظور الشرعي إذا استدعت الضرورة إيقاعه ومباشرته فإنه يرخص منه بالقدر الذي تندفع به تلك الضرورة فحسب، ولا يجوز التجاوز فوق ذلك.

تطبيقات القاعدة:

إذا جاز التدخل لإجهاض الجنين المشوه عند من يقول به في حال ترتب الضرر على الأم المؤدي إلى وفاتها، فإن الضرورة الداعية لهذا التدخل ينبغي أن يعمل فيها بقدر ما تندفع به الضرورة المبيحة.

١ـ فإذا كان إجهاض الجنين يتحقق بتعاطي الدواء فلا يلجأ إلى التدخل بالأجهزة داخل الرحم، وإذا كان يمكن تحققه بالأجهزة الخارجية فلا يلجأ إلى العملية الجراحية.

٢ـ عند التدخل للكشف على التشوهات ينبغي استخدام الوسائل التي تحقق المراد بقدر الضرورة، ولا تستخدم الوسائل التي تكون خارجة عن مستوى الضرورة الداعية للتدخل.

فإذا كانت وسيلة التصوير التلفزيوني كافية للاطلاع على التشوهات فلا يلجأ إلى الخزعة التي قد يترتب عليها ثقب يتسرب من خلاله السائل الأمنيوسي والتي قد تؤدي ـ كما سلف بيانه ـ إلى الإجهاض بنسبة ١٥%، وإذا أمكن معرفة التشوهات بالتحليل للدم فلا يلجأ إلى وسيلة تكشف بها العورة.

٦ـ قاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله): [١]

وهي كذلك مندرجة ضمن القاعدة الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)

وهي تقتضي أن ما أبيح من المحرمات لأجل عذر شرعي فإن الأمر المحذور يعود كما كان محذورا إذا زال العذر المبيح له.

تطبيقات القاعدة:

تطبيقات القاعدة على مسألة إجهاض الجنين المشوه:

وبعرض مسألة إجهاض الجنين المشوه نجد أن إباحة الكشف عن عورة المرأة الحامل لأجل التعرف على التشوهات والأمراض الوراثية في الجنين، إنما تباح عندما يكون ذلك التدخل مبنيا على عذر شرعي.

فمن أباح الكشف لأجل إجراء الإجهاض، سواء عند من يقول بجوازه قبل نفخ الروح أو بعده وعند من أجازه لتداوي الأم من الأمراض التي أصابتها، والتي قد تنتقل إلى جنينها، أو التدخل لعلاج الجنين في بعض الحالات التي توصَّل الطب الحديث لعلاجها أو إصلاح عيوبها داخل الرحم؛ فإنه تلك الإباحة بزوال ذلك العذر.

٧ـ قاعدة: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين): [٢]

هي قاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى: " اليقين لا يزول بالشك "، ومعناها: أن الثابت بيقين لا ينتقل عنه إلا بيقين يساويه في ذلك، وأما ما كان معارضا بشك فالمتيقن يبقى على حاله.

تطبيقات القاعدة:

وبتطبيقات القاعدة على مسألة إجهاض الجنين المشوه نقف أمام مسألتين:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٨/١، شرح القواعد للزرقا ص ١٨٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٥،الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٣/١، المنثور في القواعد ١٣٥/٣.

الأولى أنه لا يجوز الحكم على تشوه الجنين إلا بعد التيقن من ذلك، فإن الفحوصات التي يقوم بها الأطباء للوقوف على تلك التشوهات والأمراض الوراثية لا يجزمون بنتائجها جميعا، فإن الكثير من الأمراض التي أجريت الفحوصات الطبية لأجلها لم يصلوا فيها إلى اليقين أو الظن الغالب، بل قد يتم التدخل للكشف ثم يتبين سلامة الجنين، كما أنه لا يمكن الوقوف بيقين على أكثرها إلا بعد نفخ الروح، وبعد نفخ الروح يصبح الإسقاط للجنين ضمن دائرة التحريم المجمع عليه [١].

ويمكن أن يضاف أن الفحص بالمنظار لمعرفة التشوهات المحتملة، قد يؤدي إلى إصابته بالتشوهات [٢]، فيكون الكشف سببا في الوقوع فيما كان الحذر منه، فلا يجوز الفحص بهذه الطريقة لما يترتب عليها من ضرر غالب للكشف عن مرض محتمل، فالإصابة بالأمراض والتشوهات من جراء الفحص أقرب لليقين، والمرض أمر محتمل.

فحياة الجنين وسلامته أمر متيقنان، فلا يجوز التعدي على إنسانيته، وإعاقة النسل عن التمام لأجل سبب مشكوك فيه.

فالحفاظ على النفس والنسل مقصدان متضافران لا يقوى الشك على التعدي عليهما.

الثانية إذا كانت الأم مصابة بمرض الإيدز ويخشى إصابة الجنين بالعدوى فإنه لا يجوز إسقاطه؛ لأن احتمال إصابته غير متيقن، والأصل سلامته، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية [٣]

---

(١) التخلص من الخلايا والأجنة المشوهة ص ٣٤ـ ٤٣، الجنين المشوه ص ٤٧٧، مع ملاحظة أن بعض الفقهاء أجاز إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إذا كان في بقائه ضرر يؤدي إلى هلاك أمه، التخلص من الخلايا والأجنة المشوهة ص ٣٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدرويشي ٣٣٢/١٩.

المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه بين مقصد حفظ النسل وقواعد المصالح والمفاسد:

لا تنفك مقاصد الشريعة عن مصالحها، فالمصلحة لا تكون إلا بتحصيل مقاصد الخلق، والمصلحة كما يفسرها الغزالي ـ رحمه الله ـ:" بأنها المحافظة على مقصود الشارع من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال [١]، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة وهي حفظ الدين، حفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ النسل، وحفظ العقل المتفرعة عن المقاصد الكبرى الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية فإنه مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة [٢].

فالشريعة كلها مصالح؛ إما بدرء المفاسد، أو بجلب المصالح [٣]، وإذا كانت الشريعة بهذه المثابة، فإن المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، كلها داخلة تحت مقصد الشريعة الأعظم، وهو مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد [٤].

وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة الواسعة بقواعد منها قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [٥]، وهي قاعدة فقهية كلية مندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبرى:" الضرر يزال" [٦].

ومن هنا كان الحديث عن علاقة مقصد حفظ النسل بقاعدة المفاسد والمصالح أمراً حتمياً لدراسة إجهاض الجنين المشوه في ضوء تلك العلاقة.

---

(١) المستصفى ص ٢٥١.

(٢) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص ٣٩٠.

(٣) قواعد الأحكام ٩/١.

(٤) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص ٣٩٢، نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٦٥ ، قواعد تعارض المصالح والمفاسد ص ١٥٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٦/١.

فكل ما يعود على مقصد حفظ النسل بالضرر هو من المفاسد المطلوب درؤها، وحين تتعارض المصالح والمفاسد فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وحين تتعارض مفسدتان فإنه يجب درء أشدها ضررا، وحين تتعارض مصلحتان وجب تقديم أولى المصلحتين وأعلاهما.

لكن قبل النظر في المصالح والمفاسد التي تعود على مقصد حفظ النسل ينبغي أن ننظر في المصالح والمفاسد التي تعود للمقاصد الأعلى من مقصد حفظ النسل، فقد تتعارض المصالح والمفاسد عند عودتها لمقصد حفظ الدين أو النفس أو المال عند من يرى الترتيب بينها.

كما أنه ينبغي مراعاة الترتيب بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات، في ترتيب بين مكملاتها، فعند توارد المصالح والمفاسد وتعارضها تقدم المصالح أو المفاسد المتصلة بالضروريات ومكملاتها على المصالح والمفاسد المتصلة بالحاجية ثم التحسينية[(١)]

وبناء على ذلك فللباحث وقفة مع هذه القواعد:

أولا: حكم إجهاض الجنين المشوه بين مقصد حفظ النسل وقواعد التعارض بين المصالح:

فإذا عرضت لنا قضيتان كانت كل واحدة منهما محققة لمصلحة فإن أمكن الجمع بينهما فهو المطلوب، وإن لم يمكن تحصيلهما معا قدمت المصلحة الأهم والأولى منهما [(٢)].

وعندها فإنه يجب تقديم المصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية، والحاجية على التحسينية، والمصلحة العامة على المصلحة الخاصة [(١)]،

---

(١) الإحكام للآمدي ١٠١٩/٤، البحر المحيط ١٨٨/٦ ، شرح الكوكب المنير ٧٢٧/٤، نشر البنود ١٧٤/٢.

(٢) مفتاح دار السعادة ٤٠٤/٣.

والمصلحة المتوقع حصولها على التي يضعف توقع وقوعها؛ فإن المصالح ليست سواء في القطع بوقوعها [٢].

تطبيقات القواعد:

وبتطبيقات القاعدة على مسألة إجهاض الجنين المشوه نقف عند مسألتين:

الأولى في قضية إجهاض الجنين المشوه إن أمكن الجمع بين بقاء الجنين وسلامة الأم ـ وذلك بالتدخل العلاجي سواء كان العلاج للأم من مرض قد يعرِّض الجنين للتشوه أو المرض، أو للتدخل لعلاج الجنين نفسه ـــ فهذا حسن ومطلوب؛ لأن التعارض هنا جاء بين مصلحتين ضروريتين هما: مصلحة حفظ النفس ومصلحة حفظ النسل إلا إذا اعتبرنا حفظ الجنين من قبيل حفظ النفس، فيكون التعارض هنا تعارضا بين مصلحتين من مقصد واحد، وهو مقصد حفظ النفس.

وإن لم يمكن تحصيل المصلحتين المذكورتين فهنا يلزم معرفة أي المصلحتين أولى بالتقديم والعناية؟ أهي مصلحة الأم أم مصلحة الجنين؟

وللعز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ مثال يتشابه مع مسألتنا هذه من حيث الواقع والنتيجة، وهي: إذا اجتمع مضطران، ووجد ما يكفي ضرورة أحدهما، وكان أحدهما أولى من الآخر، لكونه والدا أو قريبا أو نحو ذلك، فإنه يقدم الفاضل على المفضول؛ لما في ذلك من المصالح الظاهرة [٣].

فيكون على كلامه ـ رحمه الله ـــ مقارنة بين فاضل ومفضول فيكون الجنين مفضولا في هذه الحالة، ويكون تقديم حق الأم باعتباره الفاضل في الحياة.

ولعل العلماء المعاصرين الذين يرون أحقية الأم في الحياة أيضا لهم نظران:

---

(١) ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢٤٩،

(٢) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص ٣٩٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٢٩. ٢٣٠.

(٣) قواعد الأحكام ٥٩/١.

الأول النظر إلى أن الأم لها الأفضلية في الحياة.

الثاني النظر إلى أن حياتها ثابتة ومستقرة، بينما حياة الجنين غير مستقرة، فتعالج الأم، وتتعاطى الدواء، حتى ولو فاتت مصلحة علاج الجنين، وهذا ما يرجحه الباحث

٢. ومثل ذلك لو تعارضت مصلحة إبقاء الجنين مع مصلحة سلامة الأم.

أ ـ فإجهاض الجنين قبل نفخ الروح أو قبل بلوغه الثانية والأربعين ليلة ــ وهي الليلة التي تحدث فيها الزيارة الأولى للملك ــ تتحقق به مصلحة بقاء النسل الذي هو الجنين، ولكن تفوت به مصلحة بقاء النفس التي هي الأم.

ب ـ ثم بالنظر إلى مصلحة نفس الأم فهي إما أن تكون مصلحة متصلة بسلامتها من المرض، أو تكون المصلحة متصلة بنجاتها من الموت، ومصلحة الجنين إما أن تكون بالنظر لسلامته من الأمراض، أو لسلامته من التلف، فيكون التعارض هنا بين مصلحة تعود لحفظ النفس، ومصلحة تعود لحفظ النسل قبل نفخ الروح، أو إلى مصلحة حفظ النفس بعد نفخها.

ج ـ وبالنظر إلى قطعية الوقوع من عدمه ــ كما سبق في تقديم المصلحة المقطوع بوقوعها على التي لا يقطع بوقوعها ــ فأي المصلحتين التي يغلب وقوعها عند تعاطي التداوي أهي مصلحة الأم وذلك بتحقق شفائها . أم مصلحة الجنين؟

والأطباء لم يصلوا إلى علاج لأكثر الأمراض التي تلحق بالجنين بينما علاج الأمراض وشفاؤها متوقع في غالب الأمراض التي تصيب الأم [١]، وفي هذه الحالة يجوز للأم التداوي لدفع الضرر المتلف لنفسها أو عضوها، ولا يجوز لها التداوي لمرض دون ذلك، وإن ترتب على بقاء المرض آلام وإرهاق ونحوهما.

---

(١) الجنين المشوه ص ٤٤٥ . ، التخلص من الخلايا والأجنة المشوهة ص ٣٣.

ثانيا: إجهاض الجنين المشوه بين مقصد حفظ النسل وقواعد التعارض بين المفاسد:

أما إذا كان التعارض بين مفسدتين فإن الشريعة تتوخى درء جميع المفاسد، فإن أمكن درؤها جميعها، فهو المطلوب شرعا، وإلا قدم درء المفسدة الأعظم على المفسدة الأقل.

فيقدم درء المفسدة المجمع عليها على درء المفسدة المختلف فيه، فإن تساوت روعي أعظمها ضرراً، وذلك بارتكاب أخفها [١].

فإذا تعارضت مفاسد مفوتة للمصالح الضرورية على أخرى مفوتة لمصالح حاجية قدمت المفوتة للضرورية على المفوتة للحاجية، وتكون المفوتة للتحسينية بعدهما.

والمفاسد المفوتة لمصالح الدين مقدمة على المفاسد المفوتة لمصلحة النفس، وتأتي بعدها المفاسد المفوتة لمصلحة العقل، ثم المصالح المفوتة لمصلحة النسب أو النسل، ثم المفوتة لمصلحة المال [٢].

(١) قواعد الأحكام ١/٧٥، ٧٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ ، المنثور ١/٣٤٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤٥ـ ٤٧.

(٢) قواعد تعارض المصالح والمفاسد ص ١٩٦.

تطبيقات القواعد:

وبتطبيق القواعد على إسقاط الجنين المشوه نقف عند مسألتين:

الأولى مسألة بقاء الجنين المشوه، وهي مفسدة لاحقة بأهله من وجه؛ لما يكابدونه من عناء رعايته وعلاجه، والألم النفسي كلما نظروا إليه، ولاحقة بالمولود من وجه آخر؛ لأنه سيعيش حياته في عناء. والثانية: مسألة إسقاطه وهي مفسدة إزهاق نفس إنسانية معصومة، فأي المفسدتين يقدم درؤها؟

لا شك أن مفسدة القتل أعظم من مفسدة البقاء مع العناء والمشقة، فالأولى مفسدة مفوتة لمصلحة مقصد ضروري وهو حفظ النفس، والثانية مفسدة مفوتة لمصلحة مقصد حاجي وهو دفع المشقة والعسر عن نفس الوالدين فتدرأ مفسدة الإجهاض، سواء كان عمر الجنين دون مائة وعشرين يوما أو أكثر؛ لأن بقاء الجنين حيا ومشوها أفضل من قتله، ففي بقائه ــ ولو مشوها ــ حفظ للنسل، فليس مقصود تكثير الأمة، ولا عبادة الله أن يكون المولود سليما صحيحا من كل وجه.

وحتى لو كانت حياته سيئة ومليئة بالألم فهو مأمور بالعبادة على قدر استطاعته وصبره على البلاء عبادة، فهذا اختيار الله ومشيئته.

وحتى لو كان التشوه شديدا إلى درجة تجعله معفيا من التكليف، فصبر والديه على حالته ووضعه الصحي الصعب عبادة أيضا [1]

فإن التشوه على الرغم من صعوبته وأثره النفسي على المولود ووالديه، أمر متعلق بمصلحة مقصد حاجي، وإسقاطه أمر متعلق بمصلحة مقصد ضروري.

---

(١) من الفقهاء من يجيز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ، إذا ثبت طبيا أن حياته سوف تكون سيئة ومليئة بالآلام عليه وعلى أهله، ينظر: أحكام الإجهاض ص ١٧٤، إبراهيم محمد قاسم.

٢. ومن المفاسد المتعارضة إذا كان بقاء الجنين المشوه في رحم أمه يشكل خطرا عليها، فهل يجوز لنا إجهاضه؟

فهاتان مفسدتان مفسدة قتل الجنين، ومفسدة تضرر الأم ببقائه، فيقدم درء المفسدة الأعظم على المفسدة الأخف.

والموازنة بين المفاسد في هذه القضية تتحقق بعد معرفة درجة الضرر اللاحق بالأم، وعمر الجنين، فإن كان الضرر اللاحق بالأم في حدود المرض، فهل تتعادل مفسدة هدر النفس الإنسانية مع مفسدة وقوع المرض؟

ومن وجهة نظر الباحث: أن التعارض هنا بين ضروري وحاجي؛ فإجهاض الجنين مفسدة في مقصد ضروري، ومرض الأم مفسدة في مقصد حاجي، وهنا يراعي حق المقصد الضروري على المقصد الحاجي.

وإن كان يترتب على بقاء الجنين وفاة أمه فنحن بين مفسدتين لاحقتين بمقصدين ضروريين:

الأولى مفسدة قتل الجنين، والثانية: مفسدة وفاة الأم.

فهل يجوز لنا أن نقدم على مفسدة قتل نفس خوفا من مفسدة وفاة نفس أخرى؟

وهاتان مفسدتان في مرتبة الضروري: فالأولى مفسدة في مرتبة ضروري النسل، والثانية مفسدة في مرتبة ضروري النفس، فيراعى ـ بالنظر إلى ترتيب الضروريات ـ ضروري النفس على ضروري النسل [١].

(١) هذا على اعتبار أنهما في مقصدان مختلفان أما إذا اعتبرنا قتل الجنين من قبيل التعدي على النفس فهما متعارضان في مرتبة واحدة، وقد أفتت اللجنة الدائمة بالسعودية بجواز إجهاض الجنين حتى بعد نفخ الروح إذا كان في بقائه خطر متيقن على سلامة أمه، (٢١/٤٣٥)

والباحث يرى أن المفسدتين هنا متساويتان، لأن الجنين بعد نفخ روحه يكون نفسا، فيكون التعارض بين مفسدتين مفوتتين لمصلحتين عائدتين لمرتبة ضروري النفس

ويشبه هذه المسألة ما مثل به السبكي ـ رحمه الله ـ بقوله: "الساقط على جريح يقتله إن استمر قائما عليه، ويقتله غيره مماثلا له إن انتقل عنه، قيل يستمر، لأن الضرر لا يزال بالضرر، وقيل يتخير للاستواء، وتوقف بعض العلماء" [(١)].

ولا شك أن المسألة ذات صعوبة، للتشابه والتساوي عند الباحث، مع الإشارة إلى ما سبق من ذكر مذهب من جعل تقديم نفس الأم على نفس الجنين لكونها فاضلا وهو مفضول ولأن حياتها مستقرة بخلاف حياته، فيكون الإجهاض في هذه الحالة مقدما لمراعاة نفس الأم والله أعلم

أما إذا كان الجنين في مرحلة ما دون التخليق، وثبت تشوهه، وكان في بقائه خطر على حياة الأم، فحياة الجنين هنا محتملة، والضرر على الأم متيقن، فتدفع المفسدة بإجهاضه؛ لأن المفسدة التي تصيب الأم مفسدة متفق عليها، أما المفسدة التي تصيب الجنين؛ فهي محل خلاف؛ ويقدم درء المفسدة المتفق عليها على درء المفسدة المختلف فيها.

ثالثا: إجهاض الجنين المشوه بين مقصد حفظ النسل وقواعد التعارض بين المصالح والمفاسد:

عند تعارض مصلحة ومفسدة، فالقاعدة أنه إذا لم يمكن تحصيل المصلحة مع درء المفسدة؛ قدم درء المفسدة حينئذ، حتى ولو أدى ذلك التقديم إلى فوات المصلحة [(٢)].

---

(١) الأشباه والنظائر ١/٤٢.

(٢) قواعد الأحكام ١/٨٣.

وليست القاعدة على إطلاقها، فقد تقدم المفسدة على المصلحة عندما تكون أرجح، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " إذا تعارضت المصالح والمفاسد يجب ترجيح الراجح منها" (١).

فإذا رجحت المفسدة قدمت على المصلحة، وإذا رجحت المصلحة قدمت على المفسدة (٢).

تطبيقات القواعد:

بتطبيق القواعد على مسألة إجهاض الجنين المشوه نقف أمام مسألتين:

الأولى إن إجراء الفحوصات الطبية على الجنين للوقوف على التشوهات والأمراض الوراثية ليست سواء من حيث الضرر، فبعض الفحوصات كما سبق قد تؤدي إلى الإجهاض، أو التشوهات، فهذا النوع من الفحوصات مفسدته متيقنة في مقابل مصلحة علاج الجنين غير المتيقنة؛ فتدرأ المفسدة مع عدم الالتفات إلى مصلحة غير متيقنة (٣).

الثانية ومثل مسألة إجراء الفحوصات مسألة التدخل لعلاج الجنين في بطن أمه عن طريق المناظير، أو التدخل الجراحي، وهذا لا شك فيه ضرر على الأم مع أن فيه مصلحة للجنين.

فالتعارض هنا بين مفسدة ومصلحة، ولا شك أن الضرر الحاصل للأم من ألم، وجرح، وغيرهما أمور متيقنة، فهي مفسدة متيقنة، بينما علاج الجنين ليس على نفس الدرجة من اليقين (٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٧٦/١، إعلام الموقعين ٦٢/٢

(٣) التخلص من الخلايا والأجنة المشوهة ص ٣٧.

(٤) الجنين المشوه للبار ص ٤٤٢.

وهي في نفس الوقت تعد تعارضا بين مصلحة متصلة بمقصد ضروري ومفسدة متصلة بتفويت مصلحة مقصد حاجي، وهنا يحتاج الناظر إلى مراعاة ذلك كله.

وعليه فإن امتناع الأم عن السماح بالتدخل العلاجي لجنينها خوفا من مفسدة تصيبها مع ما يلحق جنينها من مصلحة علاجية يأخذ حكم التحريم، فالمفسدة الناتجة قد تؤدي إلى مرض الأم، ولكنها أخف بالنظر إلى العلاج الذي ينتفع به الجنين، فحينئذ لا يجوز لها الامتناع لأن المصلحة اللاحقة بالجنين أعلى من المفسدة التي اللاحقة بالأم.

فإذا كانت المفسدة اللاحقة بالأم جراء التدخل العلاجي أعلى من مصلحة شفاء الجنين؛ فللأم حق الامتناع ، بل لا يجوز للطبيب التدخل العلاجي والنتيجة هذه، فالمصلحة المتصلة بتحقيق مصلحة مقصد ضروري أعلى من المفسدة المفوتة لمصلحة مقصد حاجي، كالتشوهات التي تؤدي إلى تلف الأعضاء التناسلية وغيرها لدى الأم نتيجة التدخل العلاجي مفسدة لاحقة بضروري النسل، بينما يكون التدخل العلاجي محققا لمصلحة متصلة بحاجي النفس وهو السلامة من الأمراض التي تلحق به المشقة بعد الولادة، فيكون امتناع الأم وكذلك الطبيب عن إجراء هذه الفحوصات، أو الإجراء العلاجي واجبا. والله أعلم.

الخاتمة:

وتحتوي على النتائج والتوصيات:

أولاً النتائج:

الحمد لله والصلاة على رسول الله

فبعد جولة بين مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وبعد التطوافة بين كتب الأصول والطب والبحوث المعاصرة، فإن الباحث قد خرج بعد تمام بحثه بنتائج أهمها ما يلي:

١. الإجهاض للجنين المشوه من النوازل بالنظر إلى التقدم الطبي الذي توصلت إلى اكتشافات لم تكن معروفة في السابق.

٢. الجنين تنعقد إنسانيته من الزيارة الأولى لملك له وعمره اثنتان وأربعون ليلة، وتنفخ فيه الروح بعد مرور مائة وعشرين ليلة.

٣ـ حفظ الجنين المشوه لا يختلف عن حفظ الجنين السليم في اللزوم والمراعاة، فهما مشتركان في وصف الإنسانية، وعصمة النفس، وحق الحياة.

٤ـ العلاقة بين مقاصد الشريعة ـ ومنها مقصد حفظ النسل ـ وبين المباحث الشرعية علاقة وثيقة، فهي متكاملة، وبها تتحقق أهدافها، ويحصل بها تفعيلها بالشكل المطلوب، فهي متضافرة لحفظ النسل.

٥. الجنين يشترك في حفظه مقصدا حفظ النفس والنسل معا، ولذلك فلا يجوز إتلافه حتى قبل التخليق.

٦ـ الموازنة بين مقصدي حفظ النفس والنسل تتم بالنظر إلى التعارض بينهما في المرتبة الواحدة وبالنظر إلى التعارض بينهما في عدة مراتب.

٧ـ إذا شاء الله ــ تعالى ــ أن يكون الجنين المشوه بهذه الصورة فلا اعتراض على مشيئته؛ ولذلك فإن التشوه لا يفقده وصف الإنسانية، ولا يحرمه حق الحياة، ولا يسلبه عصمته.

٨ـ روح الجنين المشوه ملك لله ـ تعالى ـ مثله مثل جميع الأرواح الإنسانية، ولا يجوز للطبيب ولا غيره التصرف في ملكه ـ سبحانه ـ بدون مبرر شرعي.

٩ـ ينبغي مراعاة قدر الضرر المتصل بحياة الجنين المشوه، ومراعاة قدر الضرورة الداعية للتصرف فيه عند الإقدام على إجهاضه.

١٠ـ مراعاة الموازنة بين المصالح أنفسها وبين المفاسد أنفسها، وبين المصالح والمفاسد عند الإقدام على إجهاض الجنين المشوه، كل ذلك في إطار الضروريات والحاجيات والتحسينيات، بين مقصدي حفظ النفس والنسل.

ثانيا التوصيات:

هذا والباحث بعد ما خرج به من نتائج يرى أن يقدم التوصيات التالي:

١ــ أن تهتم المؤسسات التعليمية من جامعات ومعاهد عليا بمشروع دراسة القضايا المعاصرة دراسة في ضوء مقاصد الشريعة؛ لما في ذلك من عرضها على روح الشريعة الإسلامية وأهدافها العليا.

٢ــ يوصي الباحث المجلات العلمية باستكتاب الباحثين المختصين لدراسة المسائل المعاصرة ومنها الطبية؛ إثراء لساحة البحث العلمي

٣ــ يوصي الباحث بضرورة التواصل العلمي والبحثي بين العلماء الشرعيين المختصين في الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة، وبين العلماء المتخصصين في الطب، والهندسة، والفلك، وغيرها من فنون العلم، وتقوية أواصر العلاقات بينهم؛ لما في ذلك من فهم صحيح للمسائل العلمية قبل الحكم عليها حكما شرعياً.

هذا. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١ـ الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، محمد سيف السباعي، ط ١، بيروت، دمشق، دار الكتب العلمية ١٩٧٧م

٢ـ الإجهاض حكمه وعلاقته بنفخ الروح، يوسف بن عبد الله السمعاني.

٣ـ الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط ١، جدة، الدار السعودية للنشر، ١٩٨٥،

٤ـ الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، د فريدة زوزو، وهو بحث غير منشور.

٥ـ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى.

٦ـ أحكام الإجهاض د. إبراهيم محمد قاسم محمد رحيم، ضمن سلسة مطبوعات مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٢م

٧ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، مصر، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، بدون ذكر الطبعة، ١٣٥٨هـ

٨ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية

٩ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ٣٩٩هـ

١٠ـ الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة، مع بيان موقف الهيئات الدولية المعاصرة، محمد بن دغيليب العتيبي، بحث مكمل للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية، ١٤٢٦هـ وهو بحث غير منشور

١١ـ الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٢ـ الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، ١، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م

١٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

١٤ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى.

١٥ـ البحر المحيط في أصول الفقه، بد الدين الزركشي، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

١٦ـ البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق د عبد العظيم ديب، القاهرة، توزيع دار الأنصار، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ

١٧ـ تجربتي مع التوأم السيامي، د عبد الله الربيعة، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى

١٨. تحسين النسل، د إسماعيل غازي مرحبا، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية

١٩ـ التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، د عبد الفتاح محمود إدريس

٢٠ـ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، بيروت، تصوير دار الكتب العلمية عن المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية.

٢١ـ التقريرات على الشرح الكبير، محمد أحمد عليش، مكتبة زهران، بدون ذكر الطبعة.

٢٢ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الإسنوي، تحقيق د محمد حسن هيتو، بيروت مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٢٣ـ التوأم المتلاصق (السيامي) د. سعد بن ناصر الشثري، بحث منشور ضمن العدد ٣١ من السنة ٢٧ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٢٩ ــ ٣٠.

٢٤. جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ٢٢٤ـ ٣١٠ هـ حققه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة بدون

٢٥. جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، مطبوع مع شرح المحلي وحاشية العطار، وحاشية البناني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ، الطبعة الأولى.

٢٦ـ الجنى الجاني في حروف المعاني، للحسن بن القاسم المرادي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ١٩٩٢م

٢٧. الجنين المشوه، أسبابه وتشخيصه وأحكامه، محمد علي البار

٢٨. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د محمد علي البار،

٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مكتبة زهران، الطبعة بدون.

٣٠ـ حروف المعاني، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، حققه وعلق عليه الدكتور علي توفيق الحمد، أربد الأردن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٣١ ـ خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد على البار، جدة الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٠هـ

٣٢ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، دار الجيل الجديد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

٣٣ـ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٩٨٤م

٣٤ ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، مراجعة وضبط محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة

٣٥. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تعليق عبد الله هاشم اليماني، القاهرة، دار المحاسن.

٣٦ـ سنن النسائي (السنن الكبرى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، قدم له الدكتور عبد المحسن التركي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

٣٧ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري الهمذاني ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥هـ

٣٨ـ شرح الزرقاني على الموطأ، محمد عبد الباقي الزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١١هـ

٣٩ـ شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٣م

٤٠ ـ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د محمد الزحيلي، ود نزيه حماد، طبع دار الفكر، نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

٤١ـ شرح المحلي على جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، مطبوع مع حاشية العطار وحاشية البناني، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٤٢ـ شرح تنقيح الأصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق د عبد الرؤوف طه، شركة الطباعة الفنية المتحدة، نشر الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ١١٣٩هـ

٤٣ـ شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق د عبد الله بن عبد

المحسن التركي، بيروت مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٤٤ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، تحقيق د حمد الكبيسي، بغداد مكتبة الإرشاد ،١٣٩٠هـ

٤٥ـ صحيح البخاري مع فتح الباري، بيروت لبنان، دار المعرفة، بدون ذكر الطبعة

٤٦ـ صحيح مسلم، مع شرح النووي، بيرو ت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ

٤٧ـ ضوابط المصلحة، د محمد سعيد البوطي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.

٤٨ـ عصمة دم الجنين المشوه، د الحبيب الخوجه، ضمن بحوث الجنين المشوه الذي المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٤٩ـ العقم أسبابه وطرق علاجه، إليوت ترجمة: د/ الفاضل العبيد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ،

٥٠ـ علم المقاصد الشرعية، د نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

٥١ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدرويشي، القاهرة، مكتبة أولي النهى للإنتاج الإعلامي، الطبعة الرابعة.

٥٢ـ القاموس القويم للقرآن الكريم لإبراهيم أحمد عبد الفتاح، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م

٤٩ـ القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ

٥٣ـ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي رقم الدورة ١٦، رابطة العالم الإسلامي

٥٤ـ قواعد تعارض المصالح والمفاسد، لسليمان سليم الله الرحيلي، وهو بحث

منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٤٣، السنة ٤١. ١٤٢٩هـ

٥٥ـ قواعد الخادمي، أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي، إستانبول، المطبعة العامرة ١٣٠٨هـ

٥٦. القواعد الكبرى الموسوم، بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام تحقيق د نزيه حماد، ود عثمان ضميرية، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٥٧ـ القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م

٥٨ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

٥٩ـ لسان العرب، جمال الدين بن منظور، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م

٦٠ـ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دمشق، مطابع ألف باء الأديب، الطبعة التاسعة

٦١ـ المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي بمصر،

٦٢ـ مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، بيروت المكتب الإسلامي

٦٣ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي، بيروت المكتبة العلمية.

٦٤ـ المعجم الوسيط، استنبول، دار الدعوة،

٦٥ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة، أخرجه إبراهيم أنيس وآخرون، مصر مطابع

دار المعارف، الطبعة الأولى.

٦٦ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين، بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٦٧ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: على محمد عوض، وعادل أحمد عبد الجواد، ١ بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م

٦٨ـ المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق د عبد الله التركي ود عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى.

٦٩ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٧٠ـ المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض، د بشير مهدي الكبيسي، منشور، في مجلة كلية الإمام الأعظم العدد الثاني، السنة الثانية، ٢٠٠٦م

٧١ـ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة الرسالة، الرباط المغرب، الطبعة الثانية.

٧٢ـ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د محمد بن سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٧٣ ـ الممتع في القواعد الفقهية، د مسلم الدوسري، دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

٧٤ـ منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٧٥ـ المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٧٦ـ منهاج الأصول، للقاضي البيضاوي، مطبوع مع نهاية السول، في أعلى الصفحات، بيروت، عالم الكتب ، الطبعة الأولى.

٧٧ـ الموازنة بين المصالح ودورها في النوازل الطبية، د إسماعيل غازي مرحبا، بحث مقدم لمؤتمر فقه النوازل، المنعقد بجامعة أم القرى.

٧٨ـ الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى.

٧٩ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٩١م

٨٠ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٨١ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ

٨٢ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين الإسنوي، بيروت عالم الكتب، الطبعة الأولى

٨٣ـ النهاية في غريب الحديث، مجد الدين بن الأثير، تحقيق محمد الطناجي وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.

٨٤ ـ وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية، الحسيني جاد، الدوحة، وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى ١٩٩٦م